



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



مفردات المالكية في باب الأضحية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

المشرف:

أ. د. عبد القادر مهاوات

الطالب:

مدني قسوم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. حياة عبيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	رئيسا
أ.د. عبد القادر مهاوات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد غرغوط	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



مفردات المالكية في باب الأضحية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه مقارن وأصوله

المشرف:

أ. د. عبد القادر مهاوات


الطالب:

مدني قسوم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. حياة عبيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	رئيسا
أ.د. عبد القادر مهاوات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد غرغوط	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُحْيِي الْمَوْتَى
وَالَّذِي يُخْرِجُ
الْحَبَّ وَالذُّرَّ
وَالَّذِي يُصَوِّرُ
الْبَشَرَةَ كَمَا يَشَاءُ
وَالَّذِي يُسَوِّدُ
الْوَجْهَ وَالْيَسْوَدَ
وَالَّذِي يُبَيِّضُ
الْوَجْهَ وَالْيَسْوَدَ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالْقَمَرِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالشَّمْسِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالنَّجْمِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالسَّمَاءِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالْأَرْضِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالْبَحْرِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالْجِبَالِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالْجَنَّةِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالنَّارِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالسَّمَاءِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالْأَرْضِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالْبَحْرِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالْجِبَالِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالْجَنَّةِ
وَالَّذِي يُجْعَلُ
الْوَجْهَ كَالنَّارِ

إهداء

إلى

والدين الكريمين أطال الله في عمرهما
سندي وعزي ضلعي واستقامة ظهري إخوتي
مسكن مروحي وسعادة قلبي ووصية ربي وقرّة عيني زوجتي وأولادي

هاجر، سيرين، أنس

أصدقائي وزملائي رفاق درسي

محمد كعج و علي قحص

كل من كان عوناً وناصحاً وموجهاً

إلى هؤلاء جميعاً أهدي

ثمّة جهدي

شكر وتقدير

إنه لم دواعي سروري أن أقدم في مسنهد
عملي هذا، بخزير الشكر والتقدير إلى مشرفي على هذه المذكره، شيخني الفاضل:

الأستاذ الدكتور عبد القادر مهاوات

على ما أسداه لي من نصائح وتوجيهات وما خصه لي من جهد ووقت، ما نفعني الله
به في كتابتها، سائل الله المولى التوفيق وموفور الأجر والثواب.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرموا بمناقشتها وتقييمها.

وإلى طاقم التدريس بقسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الشهيد حمه لخض بالوادي

الذين هلنا من واسع علمهم وحسن أنهم.

بالتوفيق

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فقدر، وصور فأبدع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن
مُحَمَّدًا عبده ورسوله، خير نبي أرسل، جاء بشريعة سمحة وسبيل قويم، من انتهج طريقه وعظم
شريعته، نال خير الدنيا والآخرة.

أما بعد: فإن هذا الدين صالح لكل زمان، جعل الله في كل عصر ومصر علماء مجتهدين
يعتنون به، ويجتهدون في كل نازلة وواقعة تمم حال الناس؛ ليجدوا لها حكما ومخرجا.
تطوّر الاجتهاد وكثرت المذاهب، حتى استقر الزمان على أربعة، هي مذاهب معتبرة عند
أهل السنة، فالتف المسلمون حولها، وصنف المصنفون فيها، فاقتصر البعض على التصنيف في
مذهب معين دون غيره، وذهب البعض للبحث في أصول المذاهب والمقارنة بين أدلتها، واعتنى
آخرون بما تفرد به كل مذهب عن الآخر من الأحكام الفقهية، وهذا النوع من الدراسة من
قبيل المقارنة؛ فمن خلال هذا أردت أن يكون بحثي في هذا الاتجاه، ووجهت أمري إلى مذهب
مالك -رحمه الله-، واخترت في ذلك بابا عظيما من أبواب الفقه وشعيرة من شعائر الدين وهي
الأضحية فكان بحثي موسوما ب: مفردات المالكية في باب الأضحية.

أولا- أهمية الموضوع:

- 1- أهمية البحث في المفردات عموما من أهمية دراسة الفقه دراسة مقارنة؛ فبها تتمحص الآراء
ويتضح الأصلح منها، الذي تتحقق من خلاله مقاصد التشريع.
- 2- دراسة المفردات والتأكد من كونها مفردة لمذهب معين يفيد في حصرها، ونفي ما دُكر منها
وهو ليس كذلك.
- 3- البحث في باب الأضحية أهميتها تنشأ من اهتمام الشريعة الإسلامية بها؛ كونها شعيرة
عظيمة، من أفضل القربات التي يتقرب بها الله تعالى.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

تعتبر الأضحية شعيرة عظيمة من أهم الشعائر التي يتقرب بها المسلم لربه -سبحانه
وتعالى-، ولمكانتها اعتنى بها الفقهاء دراسة وتأصيلا وتنقيحا لمسائلها، فاتفقوا على بعض

أحكامها، واختلفوا في بعضها، وتفرد بعضهم عن غيره ببعض أحكامها، فما هي مفردات الملكية في باب الأضحية؟

إن التفرد في هذا الباب، ينشئ مجموعة من الاستفهامات، جدير أن يتم دراستها ومنها:

1- ما معنى المفردات؟

2- هل تفرد مذهب في مسألة ما يُعتبر ضعفاً ومن قبيل الشذوذ الفقهي؟

3- لماذا اختلف الفقهاء في أحكام الأضحية، رغم أن مصدر التلقي واحد؟

4- هل مخالفة الملكية للجمهور في بعض مسائل الأضحية مبني على أدلة قوية، ترقى لأن تكون من الخلاف المعتبر؟

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

1- التناغم مع قصد الجامعة في خدمة هذا الباب الفقهي؛ إذ إن الموضوع من اقتراح فريق التكوين عموماً، والأستاذ المشرف خصوصاً.

2- تحقيق رغبتني في خدمة المذهب المالكي.

3- عدم وقوفي في حدود علمي على دراسة اهتمت بمفردات الملكية في باب الأضحية اهتماماً مستقلاً.

رابعاً- أهداف البحث:

تتمحور الأهداف التي أرجو تحقيقها من بحث هذا الموضوع فيما يلي:

1- توضيح معنى المفردات، وبيان أنها من قبيل الاختلاف، أو أنها غير ذلك.

2- إظهار مكانة الأضحية، ومدى اعتناء الشارع بها، من خلال دراسة أحكامها.

3- محاولة حصر مفردات الملكية في باب الأضحية.

4- إبراز خصائص المذهب المالكي، من خلال تنوع الأدلة التي يبني عليها مذهبهم.

5- إلقاء الضوء على الأدلة التي اعتمد عليها الملكية في مفرداتهم في عموم أبواب الفقه وخصوصاً باب الأضحية.

6- دفع الفرية التي شاعت، من كون أن الملكية يفتقدون إلى الدليل، وأنهم يتعبدون بأقوال الرجال.

7- الإسهام بدراسة تخدم المذهب المالكي بوجه ما.

خامسا- الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع، فإن موضوع مفردات المذهب المالكي، قد بُحِثَ فيها في مواضيع مختلفة؛ ومن ذلك:

1- مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعازير، دراسة مقارنة، إعداد: حسن مُجَدِّ الأمين، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1418هـ.

2- انفرادات المذهب المالكي عن المشهور في المذاهب الثلاثة الأخرى في المعاملات، رسالة دكتوراه، إعداد: إبراهيم أحمداي مُجَدِّ، إشراف: د. أحمد سليمان مُجَدِّ كرم، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، 2005م.

3- تفردات المالكية في باب النكاح جمعا ودراسة، إعداد: عبد اللطيف بعجي، مقدمة لنيل درجة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1431هـ/2010م.

4- مفردات المالكية في انحلال الرابطة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة، تأليف: الزبير بن صالح معتوق؛ أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق. إصدار شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2023م.

كل هذه المشاريع، قد استفدت من بعضها في منهج تناول الموضوع، أما الدراسات السابقة في باب الأضحية، فلم أجد من سبق في ذلك، إلا أن هناك رسالة موسومة ب :

5- مفردات المذهب المالكي في باب العبادات، دراسة مقارنة، إعداد: عبد المجيد محمود الصلاحين، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى، 1410هـ، وهذه الرسالة قد تطرق فيها صاحبها إلى مفردات المالكية في باب الأضحية، لكن تناول الموضوع باختصار، وتطرق إلى ثلاثة مسائل منها بمنهج المقارنة.

6- حسام الدين عفانة، المفصل في أحكام الأضحية.

7- عيسى العتيبي، مفردات مذهب المالكية في الأضحية والصيد والذبائح- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة مُجَدِّ بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.

8- وليد خالد الربيع، من أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي، - دراسة مقارنة-، بدون رقم ط، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 1423هـ / 2003م.

هذه المصادر الثلاثة، قد استفدت منها من خلال تصور الخطة العامة للبحث، والإرشاد إلى الأدلة التي استند اليها فقهاء المذاهب في التدليل لأقوالهم.

سادسا- منهج البحث:

نظرا لطبيعة البحث، وكذا الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، اقتضى الأمر أن يكون المنهج المتبع على النحو الآتي:

- 1- المنهج الوصفي؛ وذلك عند الوقوف على معنى المفردات، وبيان صورها.
- 2- المنهج الاستقرائي؛ لتتبع واستخراج المسائل التي انفرد بها المالكية عن غيرهم من المذاهب.
- 3- المنهج التحليلي؛ وذلك عند دراسة هذه المسائل التي تعتبر فروعاً في باب الأضحية، وربطها بأصولها وأدلتها.
- 4- منهج المقارنة؛ وذلك عند مقابلة تميز المالكية عن غيرهم في مسائل الأضحية المختلفة بعضها ببعض.

سابعا- منهجية البحث:

- حري بالتنبيه؛ أنني اعتمدت في دراسة هذه المسائل على ما يلي:
- 1- جمعت المسائل التي انفرد بها المذهب المالكي في الأضحية من الكتب التي عنيت بذكر الخلاف.
 - 2- تحققت من القول الذي نسب إلى المالكية الانفراد به؛ وذلك بالرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة.
 - 3- تحققت من القول المعتمد الذي نسب إلى المذاهب الفقهية الثلاثة؛ وذلك بالرجوع إلى كتبهم المعتمدة.
 - 4- حررت محل الخلاف إذا كانت بعض الصور محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - 5- ذكرت الرأي المعتمد في المذاهب الثلاثة، ثم ذكرت المعتمد الذي يقابله في المذهب المالكي.

- 6- لخصت الأقوال المعتمدة للمذاهب دون نقل عبارات الفقهاء؛ مع الإشارة في الهامش إلى مصادرها.
- 7- عرضت الأدلة بادئا بمذهب الجمهور ثم مذهب المالكية دون التطرق إلى الاعتراضات الواردة عليها.
- 8- ذكرت الراجع في المسألة مع بيان سبب الترجيح في مسائل المفردات المختلفة.
- 9- قسمت العمل إلى مطالب دون مباحث؛ وذلك التزاما بالمنهجية المقررة في عمل المذكرات الأكاديمية من حيث حجم المباحث والمطالب.
- 10- لم ألتزم في خطة البحث على تقسيم المطالب حسب عرف الفقهاء في تبويب مباحث الأضحية؛ وإنما قسمتها وفق منهج مختلف، مسائل تعنى بعين الأضحية في مطلبين مستقلين، وأخرى تعنى بصفة الذبح، والمضحى، ووقت التضحية.
- 11- الآيات القرآنية: كتبت بالرسم العثماني، وهي مضبوطة على رواية حفص عن عاصم.
- 12- الأحاديث النبوية: خرجتها من مصنفات الأحاديث كما يلي:
- إن كان الحديث مخرجا في صحيحي البخاري ومسلم، أو في أحدهما اكتفيت بذلك؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول؛ إذ يعتبران أصح الكتب بعد القرآن الكريم، فإن لم يكن الحديث فيهما ولا في أحدهما، اجتهدت في تخرجه من كتب السنن والمسانيد والمصنفات محاولا إرفاق ذلك بدرجة صحته، استنادا إلى من حكم عليه من أهل هذا الفن.
- 13- ترجمت للأعلام الفقهاء الذين نقلت عنهم في البحث، أو من ذكرت أنهم من أصحاب المصنفات في المفردات، ولم ألتزم الترجمة للأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة المذاهب، لشهرتهم، كذلك لم أترجم لرواة الحديث، وأعلام الصحابة.
- 14- اعتمدت في توثيق المسائل الفقهية على مصادر كل مذهب؛ فما اخذته بالمعنى أصدر العزو في الهامش بقول: يُنظر، كما التزمت عند ذكر المصدر أو المرجع؛ أن أكتفي بذكر صاحب الكتاب، وعنوان الكتاب، ورقم الصفحة، على أن أذكر معلومات الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

15- الفهارس: رتبت الآيات على حسب ترتيب المصحف، أما الأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، ورتبتها على ترتيب الحروف الأبجدية.

16- أوردت جملة من الأحرف للدلالة على المعاني الآتية:

ص	ط	ت	هـ	م
صفحة	الطبعة	تحقيق	هجري	ميلادي

ثامنا- خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهارس فنية.

- المقدمة: تناولت فيها التعريف بالموضوع، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأهم الدراسات التي سبقتها، والمنهج المتبع في معالجة مسأله، والمنهجية المعتمدة في كتابته، وبيان موجز لخطته، وصعوباته.

- المطلب الأول: جعلته للإفصاح عن حقيقة المفردات، والمؤلفات التي ألفت فيها.

- المطلب الثاني: تكلمت فيه عن الأضحية معرفا لها في اللغة والاصطلاح، مبينا الحكمة من تشريعها، مدللا على ذلك بما جاء من الوحيين "القرآن والسنة".

- المطلب الثالث: تحدثت فيه عن مفردات المالكية في عين الأضحية وما يتعلق بصفة الذبح بها؛ حيث قسمته بدوره إلى فرعين؛ فرع عاجلت فيه مسألة الاشتراك في البقر والإبل وأي الأضاحي أفضل في الترتيب، أما الفرع الثاني: في مسائل الذبح التي تفرد بها المالكية كحكم نحر ما يذبح، واشتراط قطع الودجين لحصول صحة الذكاة.

- المطلب الرابع: قسمته كذلك إلى فرعين، فرع تحدثت فيه عن ما يتعلق بالمضحي من مسائل تفرد بها المالكية عن غيرهم من الجمهور؛ كمشروعية الأضحية في حق الحاج وحكم نيابة الكتابي في ذبح أضحية المسلم، والفرع الثاني تحدثت فيه عن مسائل وقت التضحية من حكم ذبح المضحي أضحيته قبل ذبح إمامه، وكيف تفرد المالكية كذلك في عدم جواز الذبح ليلا.

- خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

- الفهارس: تنمة البحث، كانت بوضع فهارس لكل من: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والأشعار والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا لعملية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

تاسعا- صعوبات البحث:

لا أخفي القارئ سرا؛ أن هذا البحث وإن كان من اختيار المشرف، إلا أنّ قناعتني بأهميته جعلتني أخوض غماره وأتجاوز مخاوفي؛ كون مباحثه كانت غامضة بالنسبة لي، مع قلة خبرتي في التعامل مع مسائل الفقه الخلافية، والبحث في بطون أمهات كتب المذاهب تحتاج إلى طالب نبيه يحسن التدقيق والتحليل، مما جعلني أقف عاجزا أحيانا كيف أبدأ وفي أي المصادر أبحث، ضف إلى ذلك صعوبة استخلاص الأدلة وجمعها خاصة وأنه يشاع على كتب المالكية؛ أنها كتب تنقل الأقوال أكثر من التدليل عليها.

فهيأت نفسي لكل هذا الصعوبات، ولعل ما جعلني أتجاوزها؛ هو توفيق الله تعالى بداية، ثم مشرفي الأستاذ الناصح الأمين، الذي مهد لي طريقا لم أكن لأخوض غماره دونه؛ ولأن كمال العمل البشري في نقصانه، فإني أرجو من اللجنة الموقرة أن تكرمنا بملاحظاتها، وتوجيهاتها، وأن تصوب وتعديل فيما قصرنا، وبالله التوفيق.

المطلب الأول: المفردات: تعريفها، وبعض المؤلفات فيها

سأتحدث في هذا المطلب عن المفردات؛ وذلك بتعريفها ثم نتطرق إلى تاريخ تصنيفها بإيراد المصنفات التي حكمت الانفراد سواء بين إمامين، أو بين ثلاثة، أو بين الأئمة الأربعة وغيرهم، من خلال فرعين أساسيين:

الفرع الأول: تعريف المفردات

الفرع الثاني: بعض المؤلفات فيها

الفرع الأول: تعريف المفردات

للوصول إلى معنى المفردات، يجب الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لها.

أولاً- لغة:

المفردات: جمع مفردة، مشتق من مادة فرد، فالفاء، والراء، والذال، أصل صحيح. جاءت كلمة "فرد" في اللغة، بمعان عدة تدل على الوحدة، والتميز، والتنحي، وعدم النظير، والمماثل، من ذلك الفرد وهو الوتر، والفارد والفرد: الثور المنفرد؛ وظبية فارد: انقطعت عن القطيع.

كذلك السدرة الفاردة: انفردت عن سائر السدّر، وأفراد النجوم: الذراري في آفاق السماء، والفريد: الدُرُّ إذا نُظِم، وفُصِّل بينه بغيره¹.
ويقال: فرد برأيه، وأفرد، وفَرَّد، واستفرد: بمعنى انفرد به².
وفي الحديث النبوي «سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ³».

ثانياً- اصطلاحاً:

من خلال التتبع، نجد عدم اهتمام المتقدمين من العلماء بوضع تعريف لمصطلح المفردات؛ ولعل ذلك يعود إلى عدم الحاجة؛ لوضوح المصطلح؛ لكن جاء في تعريف المفردة بأنها:

"المسائل الفقهية التي تفرد بها أحد الفقهاء عن الجمهور، فذهب إلى خلاف ما ذهبوا، فكان بذلك منفرداً عن أقرانه، وطبقته، وأهل فنه، في الرأي، والاختيار"⁴.

هذا التعريف يوسع الدائرة؛ فإنه يجعل المفردة: هي المسألة التي تفرد بها أحد الفقهاء عن الجمهور، وهذا هو مقتضى مفهوم الانفراد، من حيث أصل تعريفه اللغوي، ولكن لما كانت

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "فرد"، 386/2.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة "فرد"، 333/3.

3- أخرجه مسلم، كتاب: الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، برقم 6749، 07/17.

4- عبد الله التركي، المذهب الحنبلي، 407 / 1.

المذاهب الأربعة هي المذاهب المشهورة، فإن الذين ألفوا في المفردات، ضيقوا الدائرة فصيروا المفردات داخل نطاق المذاهب الأربعة، بحيث تكون المفردات هي:

"المسألة الفقهية، التي قال فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، ولم يوافقه فيها بقية الأئمة الثلاثة، في المشهور من مذهبهم"¹. ولنا أن نوضح هذا التعريف في النقاط الآتية:

أ- قول: (المسألة الفقهية) قيد لبيان موضع البحث، وهي المسائل الفقهية؛ لإخراج المسائل الأصولية، أو العقائدية.

ب- قول: (الأئمة الأربعة) المراد: أئمة المذاهب الفقهية المعتمدة؛ وهي المذهب الحنفي والمالكي، والشافعي، والحنبلي.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ، لما ذكر كتاب ابن حزم في مفردات أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، التي خالفوا فيها جمهور العلماء، قال: "ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، وقد تمسك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده"².

ج- قول: (في مشهور مذهبه) توضيح أن في المذهب الواحد قد تجد مسألة فقهية تختلف فيها الأقوال، والآراء، وكثرة الروايات، والأقوال المرجوحة.

وبهذا التعريف، يظهر أنه لا يشترط في المفردة أن ينفرد بها القائل من علماء الأمة جميعاً، فلو كان هذا الشرط لازماً، لندر وجود مفردة؛ إذ يندر أن ينفرد أحد علماء المسلمين بقول في مسألة لم يوافقه فيها أحد من العلماء قبله، وحتى لو وجد مثل هذا، ففي الغالب يكون من قبيل أخطاء ذلك العالم.

ومن هذا يخرج من مسائل الأضححية: مسألة وجوب الذبح فوق الجوزة³؛ لأن المالكية لم ينفردوا بها، فقد شاركهم في ذلك الشافعية⁴.

1- البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، 14/1.

2- الذهبي، تذكرة الحفاظ، 3/115.

3- الجوزة: هي العجرة التي على ملتقى اللهاة والمريء، يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 441/12.

4- يُنظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 538/1.

الفرع الثاني: بعض المؤلفات فيها

عند النظر في كتب المتقدمين، نجد أن مصنفاتهم لم تعتن بمفردات إمام من الأئمة، وإنما كانت تحكي الخلاف بين إمامين، أو بين الأربعة، أو خلاف أئمة المذاهب الأربعة مع غيرهم لذلك يمكن تقسيم كتب الخلاف عند المتقدمين كالآتي:

1- كتب تعنى بالخلاف بين إمامين من الأئمة الأربعة، ومن أشهر ما صنف في هذا الباب كتاب الحجة على أهل المدينة، وهو يعنى بالخلاف بين الحنفية مع المالكية، لمؤلفه صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني¹.

2- كتب عنيت بالخلاف بين الأئمة الثلاثة؛ الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومن أشهر ما صنف في هذا الباب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي² ومصنف لابن جرير الطبري³، موسوم باختلاف الفقهاء.

3- كتب تعنى بخلاف المذاهب الأربعة، مع غيرهم من مذاهب المجتهدين، كالأوزاعي، والحسن البصري، ومن أشهر ما أُلّف في هذا الباب، كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي⁴.

وعند النظر في مؤلفات القدامى، نجد إهمال التحدث عن خلافاً الأئمة مع الحنابلة

1- محمد بن الحسن الشيباني: هو محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من قرى دمشق، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بالرقعة، من مؤلفاته: السير الكبير، والسير الصغير، والأصل، والمبسوط، توفي بالري سنة 189هـ، يُنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/134.

2- عبد الوهاب البغدادي: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد، أحد أئمة المالكية بالعراق، ولي القضاء بالعراق، ثم بمصر لما رحل إليها، له كتب نافعة منها: التلقين، والمعونة، والإشراف، وشرح الرسالة، وكلها في الفقه، توفي سنة 422هـ، يُنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص261.

3- ابن جرير الطبري: هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، من أهل طبرستان، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرة تصانيف، حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، فقيهاً، عالماً بالسنن من مؤلفاته: تهذيب الآثار، أخبار الأمم وتاريخهم، واختلاف الفقهاء، توفي سنة 310هـ، يُنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/267-282.

4- ابن قدامة الحنبلي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي، قال: ابن النجار "كان إمام الحنابلة بجامع دمشق"، وكان من بحور العلم، وأذكى العالم، من مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، توفي سنة 620هـ، يُنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 22/165-173.

فكان من الطبيعي أن ينهض فقهاء الحنابلة دفاعاً عن مذهبهم؛ ولعل السبب المباشر في فتح باب التأليف في مفردات الحنابلة، كان ردّاً على ما ألفه عماد الدين بن مُجَدِّ الطبري الشافعي، المعروف بإلكيا الهراسي¹ في نقد مفردات الإمام أحمد؛ حيث تصدى للرد على هذه المفردات، وبيان ضعف ما أخذ الإمام في الاستدلال لها.

يقول الدكتور عبد المجيد الصلاحيين: "لعل مذهب الحنابلة كان أغنى المذاهب في المصنفات في هذا الباب، ويظهر لي أن هذا الغنى ليس نابعا عن الاهتمام بالتأليف في هذا الفن، وإنما هو رد لتأليف إلكيا الهراس، كتابه في نقد مفردات الإمام أحمد²".

والذي يظهر في كتاب إلكيا أنه كان قاسياً في مناقشة تلك المفردات، مما جعل رد الحنابلة عليه قاسياً حتى رمي بالسفه.

جاء في منظومة مُجَدِّ بن علي المقدسي³ المسماة "النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام

أحمد":

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ صَحْبَنَا قَدْ صَنَّفُوا	***	فِي الْمَفْرَدَاتِ جُمْلًا وَأَلْفُوا
لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا هَذَا النَّمَطَ	***	بَلْ قَصَدُوا الرَّدَّ عَلَى الْإِكْيَا فَقَطْ
فَإِنَّهُ أَعْنِي كَيْتًا قَدْ صَنَّفَا	***	فِي مُفْرَدَاتِ أَحْمَدَ مُصَنَّفَا
وَقَصَدُ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِيهَا	***	وَكَانَ فِيهَا قَدْ عَنَا سَفِيهَا
وَعَالِبُ مَا قَالَ بِأَنَّهُ انْفِرَادٌ	***	فَإِنَّهُ سَهْوٌ وَوَهْمٌ فَلْيُرَدِّ

1- إلكيا الهراسي: هو علي بن مُجَدِّ بن علي، أبو الحسن، الطبري، عماد الدين، فقيه شافعي، مفسر، وأصولي، ومتكلم، تفقه على إمام الحرمين، درس بالمدرسة النظامية، وكانوا يلقبونه شمس الإسلام، من مؤلفاته: أحكام القرآن، ولوامع الدلائل في زوايا المسائل، توفي سنة 504 هـ، يُنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 350/19.

2- عبد المجيد محمود الصلاحيين، مفردات المذهب المالكي في العبادات، ص: 49.

3- مُجَدِّ بن علي المقدسي هو: مُجَدِّ بن علي بن عبد الرحمن العمري المقدسي، عز الدين الخطيب، فقيه حنبلي، من أهل دمشق، باشر القضاء، من مؤلفاته: نظمه المعروف، النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد، توفي سنة 820 هـ، يُنظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 215/9.

أما عن التأليف في المفردات، بالمسمى الصريح عبر مختلف الفروع الفقهية للمذاهب الأربعة، فإننا نجد:

أولاً- المذهب الحنفي:

1- مفردات المذهب الحنفي، في فرق النكاح -دراسة مقارنة بالمعتمد من المذاهب-، رسالة ماجستير، إعداد: حنان بنت عيسى الحازمي، إشراف: د. مُحمَّد عبد الحي، 1422هـ.

2- مفردات المذهب الحنفي في الجنائيات والديات، دراسة فقهية مقارنة-، رسالة الماجستير إعداد: عبد المتين الشهيد، إشراف: د. شرف بن علي الشريف، 1425هـ.

3- مفردات المذهب الحنفي في الحج -دراسة فقهية مقارنة-، رسالة دكتوراه، إعداد: باسم عمر قاضي، إشراف: د. ياسين بن ناصر الخطيب، 1427هـ.

4- مفردات المذهب الحنفي، من أول باب صلاة اليمين إلى آخر كتاب الصيام -دراسة فقهية مقارنة-، إعداد: مُحمَّد درويش سلامة، إشراف: د. مُحمَّد خير هيكل، 1432هـ. وكل هذه الرسائل بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

5- مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح وأثرها، رسالة دكتوراه، إعداد: ماسي عبد القادر حسن، إشراف: د. سليمان أبا الخيل، بجامعة مُحمَّد بن سعود، الرياض، 2007م.

ثانياً- المذهب المالكي:

1- مفردات المذهب المالكي في العبادات -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، إعداد: عبد المجيد الصلاحيين، جامعة أم القرى، مكة 1410هـ، وقد طبعت سنة 2005م في مجلدين، ووقفت عليها واستفدت منها.

2- مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إعداد: شمس الدين مُحمَّد حامد التكيينة، إشراف: د. رمضان حافظ عبد الرحمن، نوقشت بجامعة أم القرى، 1416هـ، طبع سنة 2016م.

3- مفردات المذهب المالكي في الجنائيات والحدود والتعازير -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، إعداد: حسن مُحمَّد الأمين، إشراف: د. رمضان حافظ عبد الرحمن، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، جامعة أم القرى، 1418هـ.

4- انفرادات المذهب المالكي عن المشهور في المذاهب الثلاثة الأخرى في المعاملات، رسالة دكتوراه، إعداد: إبراهيم أحمداي مُجَّد، إشراف: د. أحمد سليمان مُجَّد كرم، كلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، 2005م.

5- تفردات المالكية في باب النكاح -جمعا ودراسة- إعداد عبد اللطيف بعجي، مقدمة لنيل درجة ماجستير، إشراف: د. عبد القادر بن حرز الله، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010م/1431هـ.

6- مفردات المالكية في انحلال الرابطة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة، تأليف: الزبير بن صالح معتوق؛ أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق. إصدار شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2023م.

ثالثا- المذهب الشافعي:

1- مفردات مذهب الإمام الشافعي في الصلاة، رسالة ماجستير، إعداد: مُجَّد شاهر، إشراف: د. محمود السرطاوي، الجامعة الأردنية، 2004م.

2- مفردات المذهب الشافعي في الزكاة، والصوم، رسالة ماجستير، إعداد: جمال شاكر يوسف عبد الله، إشراف: د. عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، بالجامعة الأردنية، 2004م.

3- مفردات الإمام الشافعي في الحدود والجنايات والأقضية، رسالة ماجستير، إعداد: سليمان بن عبد الله اللحيان، إشراف: د. عبد الله مُجَّد المطلق، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام، المملكة العربية السعودية، 1409هـ.

4- مفردات الشافعي في النكاح والطلاق، رسالة ماجستير، إعداد: صالح بن عبد الله اللحيان، جامعة مُجَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1410هـ.

رابعاً- المذهب الحنبلي:

- 1- المفردات، لابن عقيل¹.
- 2- النكت والإشارات في المسائل المفردات، لأبي يعلى الصغير².
- 3- المفردات، للوزير ابن هبيرة³.
- 4- المفردات، لغلام ابن المتي⁴.
- 5- المفردات، للشيرازي؛ المعروف بابن الحنبلي⁵.
- 6- نظم المفردات، ألفه محمد بن عبد القوي المقدسي⁶.

-
- 1- ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، فقيه، وأصولي، قال ابن الجوزي: وأفتى ابن عقيل، ودرس، وناظر الفحول، واستفتي في الديوان في زمن القائم في زمرة الكبار، وجمع علم الفروع والأصول، من مؤلفاته: كتاب الفنون، وتهذيب النفس، توفي سنة 510هـ، يُنظر ترجمته في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 324/1.
 - 2- أبو يعلى الصغير: هو محمد بن محمد أبو يعلى الصغير، عماد الدين ابن أبي يعلى الكبير، المعروف بأبي يعلى الصغير، عرف بذكاء فارط، وكان عارفاً بالمذهب، متشدداً في السنة، من مؤلفاته: المجموع في الفروع، والمفردات في أصول الفقه، والتعليق في مسائل الخلاف، توفي سنة 560هـ، يُنظر ترجمته في: ابن رجب، ذيل على طبقات الحنابلة، 95/2.
 - 3- ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد بن هبيرة، الوزير العالم العابد، سمع الحديث من أبي الحسين الفراء، له تصانيف نافعة منها: الإفصاح عن معان الصحاح، والعبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد، توفي سنة 560هـ، يُنظر ترجمته في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 251/1.
 - 4- ابن المتي: هو إسماعيل بن علي بن حسين، أبو محمد فخر الدين الأرجي المأموني البغدادي، الشهير، بغلام بن مني، يلقب بفخر الدين، الفقيه الأصولي، والمناظر، والمتكلم، من مؤلفاته: التعليق في الخلاف، وجنة الناظر وجنة المناظر، والمفردات، توفي سنة 610هـ، يُنظر ترجمته في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 140/3.
 - 5- ابن الحنبلي: هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن علي الشيرازي، ثم الدمشقي، المعروف بابن حنبلي، مفسر، وشيخ الحنابلة في وقته، من مؤلفاته: المنتخب في الفقه في مجلدين، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة 636هـ، يُنظر ترجمته في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 466/1.
 - 6- محمد بن عبد القوي المقدسي: هو شمس الدين، أبو عبد الله محمد، بن عبد القوي، بن بدران المقدسي، فقيه حنبلي، نحوي، شاعر، من مؤلفاته، عقد الفرائد، وكنز الفوائد، ومنظومة الآداب، وطبقات الأصحاب، توفي سنة 699هـ، يُنظر ترجمته في: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 452/5.

- 7- الرد على إلكيا الهراسي، مُجَّد بن عبد الهادي¹.
- 8- المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد، منصور البهوتي².
- 9- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، عبد المنعم الدمنهوري³.
- 10- المفردات في مذهب الحنابلة، -عرضا ودراسة-، من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، 1437هـ، وهي عبارة عن سلسلة من الأطروحات العلمية، قام بها مجموعة من الطلبة، في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض وهي:
- أ- رسالة دكتوراه، أعدها الباحث: إبراهيم بن عبد الله العجلان، في مفردات الطهارة.
- ب- رسالة دكتوراه، أعدها الباحث: فهد بن عبد الرحمان المشعل، في مفردات الصلاة.
- ج- رسالة دكتوراه، أعدها الباحث: سليمان بن صالح الغيث، مفردات الزكاة، والصيام، والمناسك، والجهاد.
- د- رسالة دكتوراه، أعدها الباحث: مُجَّد بن عبد العزيز الخضير، مسائل المفردات في المعاملات من أول كتاب البيع، حتى نهاية باب الإجارة.
- هـ- رسالة ماجستير، أعدتها الباحثة: أروى بنت مُجَّد العمران، تنمة المعاملات، إضافة إلى الموارد، والعق، والتدبير، والكتابة.
- و- رسالة ماجستير، أعدها الباحث: أحمد بن مُجَّد الخضير، مسائل المفردات، في أحكام الأسرة.

1- مُجَّد بن عبد الهادي: هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامة، المقدسي، حافظ للحديث، عارف بالأدب، من مؤلفاته: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، والمحرر في الحديث، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، توفي سنة 744هـ، يُنظر ترجمته في: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 436/2.

2- منصور البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، وخاتمة علمائهم بها. من مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، والمنح الشافية في شرح نظم المفردات، توفي سنة: 1051 هـ، يُنظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، 307/7.

3- عبد المنعم الدمنهوري: هو أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام، الدمنهوري، كان يعرف بالمذهبي؛ لعلمه بالمذاهب الأربعة، من مؤلفاته: نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف، و منهج السلوك في نصيحة الملوك، وحلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون، توفي سنة 1192هـ، يُنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، 164/1.

ز- رسالة دكتوراه، أعدها الباحث: عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، مسائل المفردات في غير العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة.

كل هذه الرسائل التي ذكرت هي من إشراف: أ. د. عبد الله بن سعد الرشيد عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض¹.

1- يُنظر: مجموعة من المؤلفين، المفردات في مذهب الحنابلة، 7/1.

المطلب الثاني: تعريف الأضحية وبيان الحكمة من تشريعها

معرفة أهمية هذا البحث متوقف على تصور صحيح للأضحية ومقاصد تشريعها، وهذا ما سوف أتحدث عنه في هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف الأضحية

الفرع الثاني: بيان الحكمة من تشريعها

الفرع الأول: تعريف الأضحية

أولاً- لغة:

"الأضحية، بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، لها أربع لغات: أضحية بكسر الهمزة وضمها، والجمع ضحايا، وأضحاة، والجمع أضحى كما يقال أرطاة وأرطى، وأضحاة، وأضحى: من باب الجمع الذي بينه وبين واحده الهاء، وبذلك سمي يوم الأضحى، أي يوم هذه الذبائح¹، يقال ضحى تضحى، إذا ذبح وقت الضحى²".

الأضحية: "اسم لما يضحى به، أو لما يذبح أيام عيد الأضحى، أي الشاة التي يضحى بها، وبها سمي يوم الأضحى، أي اليوم الذي يضحى الناس فيه³".

يقال: ضحية، وأضحاة بفتح أول كل وكسره، سميت بأول أزمنا فعلها، وهو وقت الضحى⁴، والضحاء: الغداء، وهو الطعام الذي يتغدى به، يقال: ضحيت فلانا أضحيه تضحية، أي غديته، ويقال نتضحى، أي نتغدى.

العرب؛ قد تضع التضحية موضع الرفق، والتأني في الأمر والأصل فيه أنهم كانوا يسرون في ظعنهم، فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلاً وعشب، قال قائلهم: ألا ضحوا رويداً؛ أي ارفقوا بالإبل حتى تتضحى؛ أي تنال من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق لتصل الإبل إلى المنزل، وقد شبعتم ثم اتسع فيه، حتى قيل لكل من أكل في وقت الضحى: هو يتضحى، أي يأكل في هذا الوقت، كما يقال يتغدى: ويتعشى في الغداء والعشاء⁵.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الضاد والحاء والحرف المعتل أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على بروز الشيء؛ فالضحاء: امتداد النَّهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف، ثم يقال للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت ضحاء، ومنه اشتق اسم الأضحية⁶.

1- ابن سيده، المخصص، 105/5.

2- الفيومي، المصباح المنير، ص 395.

3- ابن منظور، لسان العرب، 29/8.

4- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/2.

5- يُنظر: المطرزي، المغرب في تعريب المغرب، 5/2.

6- يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 392/3.

ثانيا- اصطلاحا:

ذكر الفقهاء تعريفات عديدة للأضحية، تبين حقيقتها الشرعية، من ذلك:

1- "اسم لحيوان مخصوص، بسن مخصوص، يذبح بنية القرية، في يوم مخصوص، عند وجود شرائطها، وسببها"¹.

أ- قول: (اسم لحيوان مخصوص): هو الإبل، والبقر، والضأن، والمعز.

ب- قول: (بسن مخصوص): هو الثني فصاعدا من هذه الأنواع الأربعة، والجذع من الضأن.

ج- قول: (يذبح بنية القرية): أي المعهودة وهي التضحية، فلا تجزئ التضحية بدونها لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقرية، والفعل لا يقع قرية بدون النية، وللقرية جهات من المتعة، والقران والإحصار، وغيره، فلا تتعين الأضحية إلا بنيتها، ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة².

د- قول: (في يوم مخصوص): هو يوم الأضحى، وما يليه من أيام التشريق.

ه- قول: (عند وجود شرائطها وسببها): لأنها لا تشرع إلا إذا توفرت شرائطها، وسببها.

2- "ما تقرب بذكاته، من جذع ضأن، أو ثني سائر النعم، سالمين من عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة، أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره، ولو تحريا لغير حاضر"³.

يعترض عليه، بأنه خرج عن الحد إلى ذكر الأحكام، وهذا خارج عن الماهية.

3- "ما يُذبح من النعم، تقربا إلى الله تعالى، من يوم العيد، إلى آخر التشريق"⁴.

4- "ما يُذبح من إبل، وبقر، وغنم، أيام النحر، يوم العيد وتاليه بسبب العيد، تقربا إلى الله تعالى"⁵.

- قول: (بسبب العيد)، بخلاف ما يذبح بسبب نسك أو إحرام.

1- الباري، العناية شرح الهداية، 173/14.

2- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 71/5.

3- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 122.

4- مُجَدِّ الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ص 561.

5- ابن النجار الفتوحى، شرح منتهى الإرادات، 270/4.

والتعريف المختار: أن الأضحية، اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى، في يوم العيد، قال عياض¹: "سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، فسميت بزمن فعلها"².

1- القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، فقيه، أصولي، وعالم بالنحو، من مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك، كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، توفي سنة 544هـ، يُنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديقاج المذهب، 49/2.

2- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 398/6.

الفرع الثاني: بيان الحكمة من تشريعها

جمال الإسلام ينبض في كل شعيرة وحكم، ينكشف جلياً لمن يمارسه، ويعي عقائده، ومن يطلع على أصوله وفروعه؛ يرى فيها من الجمال والبهاء، لا مثيل لهما كيف لا يكون ذلك؟ وهو دين صادر عن الله سبحانه وتعالى، خالق الجمال ومالك الكمال¹.

جاء الإسلام ليكرم الإنسان، ويوجهه نحو الصلاح في الدنيا، والفلاح في الآخرة، فمن اتبعه، حظي بجمال الروح وراحة النفس، وبلغ السعادة الحقيقية في الحال والفلاح في المال، ولن يحظ بهذه الراحة والسعادة إلا من تلمس مقاصد أحكامه، "فالشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكم كلها"².

وسوف نحاول في هذا الفرع، أن نُقدم جانباً من هذه الحكم المتعلقة بالأضحية، والتي تزرع في نفس المؤمن بعد استيعابها: تعظيم قدرها، وتعظيم الاستجابة لأمر الله فيها.

قال الله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ خُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: 36-37].

فهذه الآية الكريمة تعتبر أصلاً في الأضحية، وما ترشد إليه من الأحكام والمعاني التي تثير الاهتمام في نفسية المسلم من أجل الوقوف على مقاصدها الجليلة.

أولاً- إحياء لسنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ³»، إذن هي إحياء لذكرى إبراهيم -عليه السلام- حيث رأى في المنام أنه يذبح ابنه

1- يُنظر: رشيد الزاكر، من مقاصد الأضحية، أُخذ من موقع: منار السلام، يوم: 1-3-2024م، في الساعة: 20:30، على الشبكة العنكبوتية: (https://islamanar.com/the-sacrifice).

2- يُنظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 47/1.

3- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، برقم: 3127، 1045/3، قال محققاً السنن شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد في إسناده أبو داود. واسمه نفع بن الحارث، وهو متروك، واتهم بوضع الحديث، ضعيف جداً.

إسماعيل، ورؤيا الأنبياء حق وصدق، ولا بد من تنفيذها، يحكي لنا القرآن المجيد قصته مع ولده، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفوات: 102-107].

فالأضحية تذكرنا بهذا الابتلاء العظيم، وتعيد ذاكرة الأمة إلى أنواع فريدة وجليلة من هذه الابتلاءات، وأن الصبر والتسليم هو سبيل النجاة.

كان موقف إبراهيم - عليه السلام - عظيماً جداً، حينما أقدم طائعاً لتنفيذ الرؤيا بذبح ولده الوحيد إسماعيل، وموقف ذلك الولد المطيع المستسلم لأمر الله تعالى، وإن في عملهما لقدوة لنا معاشر المسلمين، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [المتحنة: 4]، يقول الشيخ سيد قطب، في ظلال القرآن: "إنه لا يأخذ ابنه على حين غرة لينفذ إشارة ربه وينتهي، إنما يعرض الأمر عليه، فابنه ينبغي أن يعرف، وأن يأخذ الأمر طاعة وإسلاماً، لا قهراً واضطراباً؛ لينال هو الآخر أجر الطاعة، ويتذوق حلاوة التسليم"¹.

ثانياً- الأضحية شعيرة ربانية:

الأضحية شعيرة، شرعها الله سبحانه لعباده، قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: 36]. فتشريعها لا يكون إلا في منتهى الحكمة، والمصلحة؛ "فإنه سبحانه شرع الشرائع، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل؛ ليعرفه العباد، ويعبدوه؛ فلم يخلقهم هملاً، ولم يوجد لهم سدى؛ بل خلقهم لأكمل مقصد، وأوجدهم لأجل غاية"². والمؤمن محب لربه مستجيب لأوامره، لا يسمع نداء من الله، إلا سارع إلى تنفيذه محبة وتعظيماً.

1- يُنظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، 2995/5.

2- عبد الرزاق البدر، فقه الأسماء الحسنی، ص 206.

ثالثاً- الأضححية رمز التكافل الاجتماعي:

إن من محاسن الإسلام في شرائعه التعبديّة، أن رُبطَ بتحقيق الألفة الاجتماعيّة والوحدة الإنسانيّة، غرضها الأساس ربط الإنسان بالإنسان، وإعلام الجميع بأنهم إخوة من أب واحد وأم واحدة، آدم وحواء عليهما السلام، يشعر بعضهم ببعض، ويكفل بعضهم بعضاً، ويعين بعضهم بعضاً؛ ولهذا وُجد في باب العبادات، وزكاة الفطر، وزكاة المال بكل أنواعها، والكفارات والندور، والحج، والأضاحي، كل هذا لتحقيق التكافل الاجتماعي، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 36].

إن من جمالية الآية في سورة الحج أن عممت هذا التكافل للكل، سواء كان طالباً له أم لا، وأطعموا القانع والمعتّر؛ فالقانع الراضي بما قدّر الله له من الفقر والبؤس، والعفيف الذي لا يتعرض لسؤال الناس، مأخوذ من قنع يقنع إذا رضي، وأما المعتّر فهو الذي يتعرض لسؤال الناس، فهو كالمعتري الذي يعتري الأغنياء ويذهب إليهم المرة بعد المرة¹.

رابعاً- الأضححية توصل إلى التقوى:

إن الإنسان عادةً ما يُجري الأمور على طبعه وعلى بني جنسه، ولهذا عندما يتلقى هذا الأمر بالنحر، قد يظن حاجة المولى ﷺ إلى ذلك، ولهذا قطعت الآية الشك باليقين، لتعطينا قضية ومقصد.

أما القضية: فهي الغنى المطلق لله تعالى، لن ينال الله لحومها ولا دماؤها. قال ابن عباس: "كان أهل الجاهلية يُضَرِّجُونَ البيت بدماء البُدن فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت الآية ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا﴾ [الحج: 37]؛ أي لن يقبل لحومها ولا دماءها، ولكن يصل إليه التقوى منكم، أي ما أريد به وجهه، فذلك الذي يقبله ويرفع إليه ويسمعه ويشيب عليه²."

أما المقصد: فليس غرض الإنسان هو الأضححية لذاتها، وإنما الغرض هو وصوله إلى درجة التقوى، ولتحقيق ذلك يجب أن يستحضر المسلم أن الهدف ليس شراء لحم، وإنما تنفيذ أمر،

1- يُنظر: مُجَدُّ علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، 610/1.

2- يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 65/13.

يوصل إلى التقوى، والمقصود بالتقوى هنا ما تجلى في سلوك نبي الله إبراهيم وابنه إسماعيل قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: 102].

خامسا- الأضحية تحقق مقصد الإحسان:

الإحسان مقصد تربوي يتجلى من خلال تشريع أحكام الأضحية؛ كطريقة الذبح والمعاملة بالرفق، والرحمة، وها هو النبي ﷺ يرشدنا إلى أن نحدّ الشفرة، ونريح الذبيحة، قال ﷺ: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ¹».

عند النظر إلى جمال سماحة هذا الدين؛ فإذا كنا مأمورين بالرحمة، والإحسان إلى الأضحية فمن باب أولى أن يكون المسلم رحيمًا بنفسه، وإخوانه، قال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى²».

سادسا- شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه المتعددة:

فالله سبحانه وتعالى قد أنعم على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد، ولا تحصى؛ كنعمة البقاء من عام لعام، ونعمة الإيمان، ونعمة السمع، والبصر، والمال، فهذه النعم وغيرها تستوجب الشكر للمنعّم سبحانه وتعالى، والأضحية صورة من صور الشكر لله سبحانه، فيتقرب العبد إلى ربه بإقامة ذم الأضحية؛ امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى حيث قال ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]³.

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم: 1955، 6/ 72.

2- رواه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، برقم: 18372، 30/323، قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

3- أحمد الجوهري عبد الجواد، الأضحية: معان وأحكام، أخذته يوم: 1-3-2024م، في الساعة: 15:24، من موقع الألوكة الشرعية على الشبكة العنكبوتية: (<https://www.alukah.net/sharia>).

المطلب الثالث: مفردات الملكية في عين الأضحية

وما يتعلق بصفة الذبح

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى انفراد الملكية بمسائل عين الأضحية كونها ذبيحة لها أحكامها ومسائلها، وصفة الذبح التي تجزئ بها، وفق فرعين:

الفرع الأول: مفردات الملكية في عين الأضحية

الفرع الثاني: مفردات الملكية فيما يتعلق بصفة الذبح

الفرع الأول: مفردات الملكية في عين الأضحية

أولاً- الاشتراك في البقر والإبل:

المراد بالاشتراك هنا هو أن يشترك سبعة أشخاص في ثمن بقرة أو ناقة، ثم يذبحونها أضحية عنهم، لكل منهم سُبُع، فاختلف الفقهاء في ذلك؛ بين المنع والجواز. ولعل سبب اختلافهم، وانفراد الملكية في ذلك؛ هو معارضة الأصل للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا؛ وذلك أن الأصل هو أن لا يجزي إلا واحد عن واحد، فاتفقوا على منع الاشتراك في الضأن¹.

وفي مسألة اشتراك سبعة أشخاص في ثمن بقرة أو ناقة قولان نوردهما كما يلي:

1- القول الأول: يجوز اشتراك سبعة في بقرة أو ناقة للتضحية بها، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد، أو متفرقين، أو بعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القرية، وسواء كانت أضحية مندورة أو تطوعاً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة².

وقال الحنفية³: يجوز الاشتراك بشرط أن يكون السبعة متقربين، فإن كان أحدهم يريد اللحم لم تجزئ.

2- القول الثاني: لا يجوز الاشتراك في الأضحية، وهو قول المالكية⁴، فلا يجزئ عندهم أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة؛ بأن يسهم كلٌ منهم بشيء من الثمن، فإن فعلوا فلا تجزئ عن واحد منهم.

3- أدلة الجمهور: استدلووا على جواز الاشتراك بما يلي:

أ- الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه «مَحْرُومًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»⁵.

1- يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/196.

2- يُنظر: النووي، المجموع، 8/398. وابن قدامة، المغني، 5/459.

3- يُنظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 5/18.

4- يُنظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 4/364.

5- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المناسك، باب ما جاء في النسك، برقم: 1373، 1/531.

ب- حديث حذيفة رضي الله عنه أيضاً، وفيه: أن الرسول ﷺ شَرَّكَ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة¹.

ج- يؤيد ذلك، ما رواه البيهقي عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: البقرة عن سبعة².

4- أدلة المالكية:

أ- ذكر ابن رشد الحفيد³، أن مالكا؛ كأنه رد حديث جابر رضي الله عنه لمخالفته الأصل في ذلك، والأصل أن الأمر بالتضحية لا يتبعض، ولا يجزئ الواحد عن واحد⁴.

وقد نقل الباجي⁵ في الحديث أقوالاً:

- أن أبا الزبير وهم لذكره البقرة عن سبعة.

- يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي نحر عنهم، وكان الهدي جميعه له، ونحن إنما نمنع

الاشتراك في رقبة الهدي والأضحية وهذا كما روي أن النبي ﷺ ضحى وقال: «هذا عني»

1- رواه أحمد في مسنده برقم: 23453، 441/38، قال محققاً المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "صحيح لغيره".

2- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الاشتراك في الهدي والأضحية، 365/19. ورواه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، برقم: 1580، 325/3. وقال محقق السنن شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

3- ابن رشد الحفيد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة يكنى أبا الوليد، حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل ذلك، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه وكتاب الكليات في الطب وغيرها، توفي: 595هـ، يُنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2-259.

4- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 196/2.

5- الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، القاضي، أبو الوليد الباجي. قال أصحابه: كان يخرج إلينا للإقراء للإقراء وفي يده أثر المطرقة، إلى أن فشا علمه وأجزلت صلواته. من مؤلفاته: المنتقى في شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الجرح والتعديل، وغير ذلك. توفي: 474هـ. يُنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 536/18.

وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»¹. فكان هذا كما يذبح الرجل عن نفسه، وعن أهله، لأن المسلمين كلهم أهل بيت النبي؛ هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم².

ب- احتج المالكية كذلك بحديث مالك عن ابن شهاب الزهري، أنه صلى الله عليه وسلم لم يذبح عن أهل بيته إلا بقرة واحدة³.

قال ابن عبد البر⁴: "وقد رواه غير مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه بقرة واحدة. ولا يصح من جهة النقل⁵".

وروي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

ج- ذكر الترمذي... عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمَّن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن⁶.

د- قاس المالكية المنع من الاشتراك في الإبل، والبقر، على منع الاشتراك في الشاة الواحدة. قال النووي⁷: "وأما قياسه على الشاة، فعجب لأن الشاة إنما تجزئ عن واحد⁸".

ه- ومن الأدلة كذلك قالوا: لأنه حيوان يُضحى به، فلم يجز إلا عن واحد كالشاة، ولأن كل واحد يصير مخرجا للحم بعض بدنة أو بقرة، وذلك لا يكون أضحية؛ كما لو اشترى لحمًا،

1- رواه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب: الشاة يضحى بها عن جماعة، برقم: 2810، 4/ 433، قال محققاً السنن شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي: "حديث صحيح".

2- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 96/3.

3- يُنظر: حسام الدين عفانة، المفصل في أحكام الأضحية، ص 94.

4- ابن عبد البر: هو يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، قال الباجي: "أبو عمر أحفظ أهل المغرب". من مؤلفاته: كتاب التمهيد، وكتاب الاستذكار، وكتاب جامع بيان العلم وفضله، توفي 463هـ، يُنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج، الديباج المذهب، 327/2.

5- ابن عبد البر، الاستذكار، 238 /5.

6- المرجع نفسه، ص 238.

7- النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى نوى من قرى حوران، بسورية، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من مؤلفاته: تحذيب الأسماء واللغات، المنهاج في شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المذهب، توفي: 676 هـ، يُنظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

8- النووي، المجموع شرح المذهب، 399/8.

ولأن كل إنسان مخاطب بفعل ما يسمى أضحية، وهذا الاسم ينطلق على الدم دون اللحم،
ولأنه اشتراك في دم فوجب أن لا يجزى¹.
والراجح، والصحيح هو القول الأول، فيجوز الاشتراك بشرط مراعاة السن في
الأضحية².

1- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 663/1.

2- يُنظر: الغرياني، الشرح الكبير على مختصر خليل، باب الضحايا، محاضرة مرئية، حملتها يوم: 1-6-2024م، في
الساعة: 13;15، من قناة: مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة والإعلام، على الشبكة العنكبوتية:
(<https://youtu.be/m7QvvM5IEW0>).

ثانياً- ترتيب الأفضل في الأضحية:

أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام، واختلفوا في الأفضل من ذلك ولعل سبب اختلافهم وتفرد المالكية في هذه المسألة؛ يرجع إلى ورود بعض الآثار التي يفهم منها أفضلية الإبل مع بعض آثار أخرى يفهم منها أفضلية الضأن¹.

1- القول الأول: يرى الحنفية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، أن الإبل مقدمة في الضحايا، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز.

2- القول الثاني: ذهب المالكية⁵، إلى أن الأفضل في الأضحية هو الضأن مطلقاً ثم المعز.

3- أدلة القول الأول:

أ- احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ سورة الحج: الآية 36].

ب- قالوا: إن البدنة أعظم من البقرة، والبقرة أعظم من الشاة، والله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: الآية 32].

ج- احتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»⁶.

1- يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 192/2.

2- يُنظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، 322/6.

3- يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 342/8.

4- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 438/9.

5- يُنظر: الخطاب، مواهب الجليل، 244/2.

6- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم: 841، 301/1.

د- وقد يُحتج للحنفية بما ورد أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ أَحَبَّ الضَّحَايَا إِلَى اللَّهِ أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا»¹.

ه- يُحتج لهم بما جاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: الآية 143]. الأزواج الثمانية، من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، على قدر الميسرة، وما عظمت فهو أفضل².

4- أدلة القول الثاني:

أ- احتج المالكية، بقول الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفات: 147].

قالوا: وكان الذبح العظيم كبشاً، فالله سبحانه وتعالى وصفه بالعظيم، ولم يحصل هذا الوصف لغيره³.

وقال القرطي⁴: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾؛ أي ضخم الجنة سمين، وذلك كبشٌ لا جمل، ولا بقرة⁵.

ب- احتجوا بأن النبي ﷺ كان يضحى بالكبش، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلَمِّي الْمُدِيَةَ. ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»⁶.

1- رواه أحمد في مسنده، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أفضل الضحايا، برقم: 15494، 250/24. قال محققاً

المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: إسناده ضعيف.

2- مجموعة من المؤلفين، موسوعة التفسير المأثور، 487/1.

3- الذخيرة، القرابي، 143/4.

4- القرطي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، شمس الدين الأنصاري الأندلسي القرطي، المفسر، أوقاته أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، من مؤلفاته: جامع أحكام القرآن، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار، وكتاب التذكرة بأمر الآخرة، توفي: 671هـ، يُنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 309/3.

5- القرطي، الجامع لأحكام القرآن، 107/15.

6- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم: 1967، 78/6.

78/6.

ج- من أدلتهم كذلك، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خيرُ الكفنِ الحُلَّةُ، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرنُ»¹.

د- قالوا: وقد تكرر من الرسول صلى الله عليه وسلم التضحية بالغنم، وهو صلى الله عليه وسلم لا يضحي مكرراً ذلك عاماً بعد عام، إلا بما هو الأفضل في الأضحية، فلو كانت التضحية بالإبل والبقر، أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم لأنه الأفضل².

ه- ومن أدلتهم أن الغنم إنما كانت أفضل في الضحايا، من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ضحى بالغنم اتباعاً لملة إبراهيم عليه السلام، إذ فدى الله تعالى ابنه عليه السلام بكبش، فضحى به مكان ابنه، وقال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: 107]، فإذا لم يضح بالغنم المرغب في التضحية بها لتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبيه خليل الرحمن فالإبل أفضل من البقر؛ لأنها أعلى ثمناً وأكثر لحماً وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي رقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»³⁴.

بعد إجمالة النظر في أدلة العلماء في هذه المسألة يظهر رجحان قول المالكية في أن الأفضل في الأضحية الغنم ثم الإبل ثم البقر؛ لأن أدلة المالكية أخص في محل النزاع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالغنم بل بالكباش وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، فلا ينبغي العدول عن فعله صلى الله عليه وسلم⁵.

1- رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، برقم: 3130، 307/4. قال محققاً السنن شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد: إسناده ضعيف.

2- يُنظر: مُجَدُّ الأَمِين الشنقيطي، أضواء البيان، 435/5.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، برقم: 2382، 891/2.

4- ابن رشد، البيان والتحصيل، 346/3.

5- يُنظر: حسام الدين عفانة، المفصل في أحكام الأضحية، ض 100.

الفرع الثاني: مفردات الملكية فيما يتعلق بصفة الذبح¹

أولاً- نحر ما يذبح من الضحايا وذبح ما ينحر منها:

قد تقدم الحديث عن جواز التضحية بالإبل، والبقر، والغنم، على اختلاف في الأفضلية منها، والأصل في هذه الأصناف، أن الإبل تُنحر، و البقر والغنم تُذبح²، لكن اختلف الفقهاء فيما لو ذُبح ما أصله النحر، ونُحر ما أصله الذبح، أيجزئ ذلك أم لا؟ على قولين:

1- القول الأول: جواز ذبح ما يُنحر، ونحر ما يُذبح، وهو قول الشافعية³، والحنابلة⁴، والحنفية⁵.

2- القول الثاني: وجوب النحر فيما يُنحر، والذبح فيما يُذبح، إلا لضرورة، وهو قول المالكية⁶.

"وأجمعوا أن من نحر مما حكمه الذبح أكمل، إلا مالك بن أنس، فإنه قال: إذا نحر الغنم والطيور لم يجز أكلها⁷".

لعل سبب انفراد المالكية في هذه المسألة؛ إنما يرجع إلى الاختلاف في فهم فعل النبي ﷺ، فإنه أثر عنه نحر الإبل وذبح الغنم؛ ففُهم أنه على الوجوب، ولو عكس لم يؤكل، ومن الفقهاء من فهم فعله على وجه الاستحباب.

3- أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة منها:

أ- قوله ﷺ: «أَنْهَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ⁸»

- 1- هذا المطلب ضمنته في باب الأضحية، باعتبار أن الأضحية ذبيحة ينطبق عليها ما ينطبق على الذبائح من أحكام.
- 2- يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1111/2.
- 3- يُنظر: النووي، المجموع، 97/9.
- 4- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 306/13.
- 5- يُنظر: ابن عابدين، الحاشية، 439/9.
- 6- يُنظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، 345/4.
- 7- الجوهرى، نواذر الفقهاء، ص 77.
- 8- رواه النسائي في سننه، كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود، رقم: 4401، 225/7. قال الألباني: صحيح، صحيح، يُنظر: صحيح سنن النسائي، 3/ 918.

ب- قول عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة¹».

ج- واستدلوا كذلك بأنه ذكاة في محل ذكاة جاز أكله².

د- نحر ما يُذبح وذبح ما يُنحر يحل؛ لوجود فري الأوداج وانخيار الدم المطلوب³.

4- أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على وجوب نحر ما يُنحر، وذبح ما يُذبح بما يلي:

أ- الشرع ورد في البعير بالنحر، وفي الشاة بالذبح، فإن خالف لم يؤكل⁴.

ب- من أدلتهم، عدم رواية أحد أنه صلى الله عليه وسلم نحر شاة⁵.

ج- المقصود بالذكاة الفصل بين المستقذرات وبين اللحم الحلال، بأسهل طرق على الحيوان، فما طالت عنقه كالإبل؛ فنحره أسهل لزهوق روحه، والذبح في الغنم، أسهل عليها لقربه من الجسد والرأس معا⁶.

عند النظر في قول المالكية وأدلتهم، نجد أنهم أجازوا ذلك للضرورة، والضرورة عندهم لها

صور منها:

- أن يجهل صفة الذبح لا جهل حكمها⁷.

- إن عدم ما ينحر به ضرورة تميز ذبحه، وإن عدم ما يذبح به جاز كذلك لضرورة⁸.

1- رواه ابو داوود في سننه: كتاب: المناسك، باب: في هدي البقر، رقم: 1750، 169/3، قال محقق السنن شعيب

الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي: إسناده صحيح.

2- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 306/13.

3- يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 41/5.

4- يُنظر: القاضي عبد الوهاب، الاشراف في مسائل الخلاف، 345/4.

5- يُنظر: ابن يونس، الجامع، الجامع لمسائل المدونة، 218/1.

6- يُنظر: القرافي، الذخيرة، 132/4.

7- يُنظر: الدسوقي، الشرح الكبير، 107/2.

8- يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 369/3.

بعد إجمالة النظر في أدلة العلماء في هذه المسألة يظهر رجحان قول الجمهور، لما دلت عليه الأدلة، ولحصول المطلوب؛ وهو إنهار الدم، وما ورد من تخصيص الإبل بالنحر وغيرها بالذبح فغاية ما يفيد الاستحباب ولا يدل على تحريم ما عداه¹.

وإن احتج بعضهم بأن النبي ﷺ نحر الإبل بمنى، وذبح الكبشين إذ ضحى بهما قلنا: نعم، وهذا فعل لا أمر، وليس ذلك بمانع من غير هذا الفعل، وقد صح عنه عليه السلام «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»² وهذا هو الفتيا المبينة التي لا يحل تعديها، لا العمل الذي لم ينفه عما سواه³.

1- يُنظر: عيسى العتيبي، مفردات مذهب المالكية في الأطعمة والصيد والذباح، ص 120.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب الذباح والصيد، باب: ما أنحر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم: 5184، 2096/5.

3- يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 131/6.

ثانياً- اشتراط قطع الودجين لحصول الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم¹ مبيح للأكل²، ولكنهم اختلفوا في مواضع منها: هل الواجب في الذبح قطع الأربعة كلها أو بعضها؛ أي ما هو الحد الأدنى الذي يشترط قطعه لحصول الزكاة، على أقوال:

1- القول الأول: الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة، إما الحلقوم والودجان، وإما المريء والحلقوم وأحد الودجين، وهو مذهب الحنفية³.

2- القول الثاني: الواجب قطع المريء والحلقوم فقط، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة⁴.

3- القول الثالث: الواجب قطع ثلاثة معينة، وهي: الودجان، والحلقوم، وهو مذهب المالكية⁵.

لعل سبب اختلافهم، وانفراد المالكية بشرط قطع الودجين خلافاً لغيرهم؛ أنه لم يأت في ذلك شرط منقول، وإنما جاء في ذلك أثران: أحدهما يقتضي إنهار الدّم فقط، والآخر يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدّم⁶.

لذلك سوف أحاول إجمال أدلة الحنفية، والشافعية، والحنابلة، على أنهما قول واحد لا يرى باشتراط قطع الودجين اشتراطاً معيناً.

4- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ- حديث رافع بن خديج أنه عَلَيْهِ السَّلَام قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»⁷.

1- الودجان: عرقان عظيمان، عن يمين ثغرة النحر، ويسارها، ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة "ودج"، (6/256). المريء: مدخل الطعام والشراب. الحلقوم: مخرج النفس: لا يجري فيه الطعام والشراب، يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ابن منظور، مادة "مرأ"، (8/84)، مادة "حلقم" 4/216.

2- يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/207.

3- يُنظر: السرخسي، المبسوط، 2/12.

4- يُنظر: النووي، المجموع، 9/98، وابن قدامة، المغني، 13/303.

5- يُنظر: الدسوقي، الشرح الكبير، 2/100.

6- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/208.

7- سبق تحريجه، ص 36.

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

- قطع أحد الودجين تحقيق لانهار الدّم¹.
- إن الحديث دل على اعتبار إنهار الدّم لحل الذبيحة، وقطع الحلقوم والمريء منهر للدّم، فتعلق به الإجزاء².

- دلالة "قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه فأشبهه ما لو قطع الأربعة"³.
ب- قطع الأكثر من العروق الأربعة، وللاكثر حكم الكل فيما بني على التوسعة في أصول الشرع⁴.

ج- لأن مقصود الذكاة فوات النفس بأخف ألم؛ لرواية شداد بن أوس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ الْإِحْسَانَ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ»⁵ والأسهل في فوات الروح انقطاع النفس، وهو بقطع الحلقوم أخص، وبقطع المريء، لأنه مسلك الجوف، وليس بعد قطعهما حياة، والودجان قد يسلان من الإنسان والبهيمة فيعيشان، فكان اعتبار الذكاة بما لا تبقى معه حياة أولى من اعتبارها بما تبقى معه حياة⁶.

5- أدلة القول الثاني:

أ- حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا فَرَى الْأُودَجَ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ قَرَضَ نَابٍ أَوْ حَزَّ ظُفْرٍ»⁷.

فأوجب أن الذكاة إنما هي في الحلق والأوداج⁸.

1- يُنظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 290/5.

2- يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 88/15.

3- ابن قدامة، المغني، 304/13.

4- يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 207/6.

5- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: 1955، 72/6.

6- الماوردي، الحاوي الكبير، 88/15.

7- رواه مالك في الموطأ، كتاب: الذبائح، باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، رقم: 489/2، 6.

8- يُنظر: ابن اللباد، الرد على الشافعي، ص 104.

ب- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»¹.
"إنهار الدم إجراؤه وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المريء فليس بمجرى الدم، وإنما هو مجرى الطعام، وليس فيه من الدم إلا اليسير الذي لا يحصل به الإنهار"².
ج- من جهة المعنى؛ "أن الذكاة مبنية على فري ما كان فريه أسرع موتاً؛ لأنه أخف على الحيوان، والودجان أسرع في ذلك من المريء؛ لأن المريء مدخل الطعام ويفضي إلى الفم بقطعه إحداث مدخل آخر له بقرب الأول فليس بمقتل في نفسه وأما الودجان فإن نهايتهما متصلة بالجسم وهما مجرى الدم لا يتصل بعد انقطاعهما فقطعهما مقتل ولذلك يقال في الذبيحة تشخب أوداجها دماً"³.

ظاهر الأدلة؛ أن المراد هو إنهار الدم، وإراحة الذبيحة، وسرعة زهوق النفس، وأن من اشترط قطع أحد الودجين على الأقل، فإن قوله هو الراجح، لأن إنهار الدم بكامله إنما يتحقق بقطع الودج الذي هو مجرى الدم، وأصل الإنهار: السعة، ومنه النهر، لاتساعه للماء، والذكاة إنما بنيت على التوسعة⁴.

1- سبق تحريجه، ص 37.

2- الباجي، المنتقى، 113/3.

3- المصدر نفسه، ص 113.

4- مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 36/10.

المطلب الرابع: مفردات الملكية فيما يتعلق بالمضحي ووقت التضحية

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى انفراد الملكية فيما يعنى بالشروط التابعة للأضحية من
حال المضحي ووقت التضحية، وفق فرعين:

الفرع الأول: مفردات الملكية فيما يتعلق بالمضحي

الفرع الثاني: مفردات الملكية فيما يتعلق بوقت التضحية

الفرع الأول: مفردات المالكية فيما يتعلق بالمضحى

أولاً- مشروعية الأضحية في حق الحاج:

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ودلت النصوص على أنها أحب الأعمال إلى الله تعالى يوم النحر، وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها¹. اتفق الفقهاء² على أنها سنة مؤكدة خلافاً للحنفية³ الذين يرونها بالوجوب، وأنها مشروعة في حق جميع الناس أهل البوادي والحضر، المقيم، والمسافر خلافاً للحنفية⁴، والحاج خلافاً للمالكية⁵، سواء⁶.

إذن عند تحقيق مسألة مشروعية الأضحية للحاج، فهي على قولين:

1- القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة مشروعية الأضحية في حق الحاج⁷.

2- القول الثاني: بأن الأضحية لا تُسن للحاج بمنى، وهو قول المالكية⁸.

3- أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على مشروعية الأضحية للحاج بما يلي:

حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاصَتْ بِسِرْفٍ⁹ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ،

1- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 360/13.

2- يُنظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، 33/3. النووي، المجموع، 385/8. ابن قدامة، المغني، 435/9.

3- يُنظر: الفخر الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/6.

4- يُنظر: أبو بكر الحداد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 187/2.

5- يُنظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 362/4.

6- يُنظر: الشريبي، مغني المحتاج، 123/6.

7- يُنظر: السرخسي، المبسوط، 171/6. الشافعي، الأم، 348/2. ابن قدامة، المغني، 180/7.

8- يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، 4/101.

9- قوله: (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة، يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، 5/10.

فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كُنَّا بِمَعْنَى أُتِيَتْ بِلَحْمِ بَقْرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ»¹.

4- أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لعدم مشروعية الأضحية في حق الحاج بما يلي:

أ- أن الحاج ليس له صلاة عيد، ونسكه هو هدي التمتع أو القران².

ب- يرى المالكية أن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هدياً، والناس غير الحاج، إنما أمروا بالأضحية؛ ليتشبهوا بأهل منى، فيحصل لهم حظ من أجرهم³.

قال مُجَدِّدُ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيُّ⁴ بعد أن ذكر الخلاف في المسألة مرجحاً مذهب الإمام مالك مالك ما نصه: "أظهر القولين دليلاً عندي في هذا الفرع قول مالك وأصحابه، وإن خالفهم الجمهور، وأن الأضحية لا تسن للحاج بمنى، وأن ما يذبحه هدي لا أضحية، وأن الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها، المذكور آنفاً، لا تنهض به الحجة على مالك وأصحابه، ووجه كون مذهب مالك أرجح في نظرنا هنا، مما ذهب إليه جمهور أهل العلم، هو أن القرآن العظيم دالٌّ عليه، ولم يثبت ما يخالف دلالة القرآن عليه، سالماً من المعارض من كتاب أو سنة، ووجه دلالة القرآن على أن ما يذبحه الحاج بمنى هدي لا أضحية هو ما قدمناه موضحاً لأن قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 27]. فيه معنى أذن في الناس بالحج يأتوك مشاةً وركباناً لحكم منها:

- شهودهم منافع لهم.

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، رقم: 5548، 99/7.

2- يُنظر: أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 279/1.

3- يُنظر: مُجَدِّدُ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيُّ، أضواء البيان، 47/12.

4- مُجَدِّدُ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيُّ: هو مُجَدِّدُ الْأَمِينِ بن مُجَدِّدِ الْمُخْتَارِ بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر من علماء شنقيط (موريتانيا)، استقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة، من مؤلفاته: منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، توفي: 1393هـ، يُنظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، 45/6.

- ومنها ذكرهم اسم الله على ما رزقهم من بيممة الأنعام عند ذبحها؛ تقرباً إلى الله، والذي يكون من حكم التأذين فيهم بالحج، حتى يأتوا مشاةً وركباناً، ويشهدوا المنافع ويتقربوا بالذبح، إنما هو الهدى خاصة دون الأضحية؛ لإجماع العلماء على أن للمضحي أن يذبح أضحيته في أي مكان شاءه من أقطار الدنيا، ولا يحتاج في التقرب بالأضحية، إلى إتيانهم مشاةً وركباناً من كل فج عميق، فالآية ظاهرة في الهدى، دون الأضحية، وما كان القرآن أظهر فيه وجب تقديمه على غيره.

أما الاحتجاج بحديث عائشة المتفق عليه، فلا تنهض به الحجة؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنهن متمتعات، وأن ذلك البقر هدي واجب، وهو هدي التمتع المنصوص عليه في القرآن، وأن عائشة منهن قارئة، والبقرة التي ذبحت عنها هدي قران، سواء قلنا إنها استقلت بذبح بقرة عنها وحدها، كما قدمناه في بعض الروايات الصحيحة، أو كان بالاشتراك مع غيرها في بقرة، كما قال به بعضهم، وأكثر الروايات ليس فيها لفظ ضحى، بل فيها (أهدى)، وفيها (ذبح عن نسائه)، وفيها (نحر عن نسائه). فلفظ ضحى من تصرف بعض الرواة؛ للجزم بأن ما ذبح عنهن من البقر يوم النحر بمنى هدي تمتع، بالنسبة لغير عائشة، وهدي قران بالنسبة إليها، كما هو معلوم بالأحاديث الصحيحة، التي لا نزاع فيها، وبهذا الذي ذكرنا، تعلم أن ظاهر القرآن مع مالك، والحديث ليس فيه حجة عليه¹.

1- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 676/5.

ثانيا- نيابة الكتابي عن المضحي في الذبح:

يستحب لمريد التضحية أن يذبح أضحيته بنفسه، إن قدر على ذلك؛ لأنها قريبة، فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره. ولأنه فعله ﷺ؛ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صَفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ»¹.

اتفق الفقهاء² على جواز استنابة المسلم في ذبح الأضحية؛ لأن النبي استناب من نحر باقي بدنه، بعد أن نحر ثلاثا وستين بيده الشريفة، وينبغي لمن أناب مسلما عنه في ذبح أضحيته أن يشهداها.

واختلفوا في جواز استنابة غير المسلم في ذبح الأضحية على قولين:

1- القول الأول: يجوز أن يستناب كتابيا مع الكراهة، وهو قول الحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵.

2- القول الثاني: لا يجوز أن يذبح الأضحية إلا مسلم، وهو قول المالكية⁶.

3- أدلة القول الأول:

أ- أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم؛ ودليل ذلك قول الله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5]، فكان على عمومته في الضحايا وغيرها؛ فكل من كان من أهل الكتاب صح أن يذبح الأضحية؛ كالمسلم⁷.

ب- أنه يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة مالية للمسلم؛ كبناء المساجد والقناطر وقسمة الزكاة⁸.

1- رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، رقم: 5245، 5/ 2114.

2- ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 1/ 335.

3- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/ 200.

4- النووي، المجموع، 8/ 407.

5- ابن قدامة، المغني، 9/ 455.

6- الدسوقي، الشرح الكبير، 2/ 123.

7- يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 15/ 92.

8- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6/ 9.

ج- لأن كل أحد لا يقدر على مباشرة الذبح بنفسه خصوصا النساء، فلو لم تجز الإنابة لأدى إلى الحرج.

4- أدلة القول الثاني:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا يذبح أضحيّتك إلا مسلم، وإذا ذبحت فقل: باسم الله، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من فلان»¹.

ب- أن الأضحية قرينة معلقة بالبدن، فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج².

بعد النظر في أقوال المذاهب وأدلتهم يمكن القول بخروجها من الخلاف أن لا يذبح الأضحية إلا مسلما³.

كذلك يمكن تغليب عدم جواز استنابة المسلم كتابيا ليذبح له أضحيته؛ ذلك لأن ذبح الأضحية عبادة، والكتابي ليس من أهل العبادة والقربة؛ لأنه كافر، وليس من أهل العبادات، فإذا كانت لا تصح منه، فلا تصح عن غيره، فإن ذبحها حلت ويجوز أكلها، ولا تصح أضحية عن المسلم⁴.

1- رواه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: النسيكة يذبحها غير مالكةا، رقم: 19197، 329/19.
ضعفه ابن حزم، يُنظر: المحلى بالآثار، 45/6.
2- القراني، الذخيرة، 155/4.
3- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 455/9.
4- وليد خالد الربيع، من أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي، ص 20.

الفرع الثاني: مفردات المالكية فيما يتعلق بوقت التضحية

أولاً- الذبح بعد ذبح الإمام:

اتفق الفقهاء على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةٌ حَمِيمٌ»¹. وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة، وقوله: «أَوَّلُ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا هُوَ أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ»². إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في هذا المعنى³.

واختلفوا في جواز من ذبح أضحيته بعد صلاة العيد، وقبل أن يذبح الإمام أضحيته، ولعل سبب اختلافهم وتفرد المالكية في ذلك، هو وجود بعض الآثار التي وردت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر من ذبح قبله بالإعادة فيما وردت آثار أخرى أمره بالإعادة لما ذبح قبل الصلاة.

وفي المسألة قولان:

1- القول الأول: جمهور الفقهاء من ذبح بعد صلاة العيد، وقبل أن يذبح الإمام أضحيته فأضحيتها جائزة ولا حرج في ذلك، وهذا قول الحنفية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶.

2- القول الثاني: قال المالكية من ذبح بعد صلاة الإمام وقبل ذبحه؛ فلا تجزئه ولا تعد أضحية⁷.

3- أدلة القول الأول:

حجتهم ما ورد في الأحاديث الكثيرة من تقييد وقت الأضحية بكونه بعد الصلاة.

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، برقم: 940، 343/1.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم: 951، 16/2.

3- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 198/3.

4- بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، 127/9.

5- النووي، المجموع شرح المهذب، 389/8.

6- المرادوي، الفروع وتصحيح الفروع، 545/3.

7- يُنظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 243/3.

أ- حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»¹.

ب- في حديث جندب رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»².

فهذه الاحاديث تدل أن المشتراط هو الصلاة، ولو كان يشترط ذبح الإمام لذكر.

4- أدلة القول الثاني:

أ- احتج المالكية بما جاء في حديث البراء رضي الله عنه أن خاله أبا بردة رضي الله عنه قد ذبح أضحيته قبل أن يضحى الرسول، فأمره أن يعيد، فعن البراء بن عازب: «أَنَّ خَالَهُ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعِدْ نُسُكًا»³.

ب- وما جاء في رواية أخرى لحديث البراء رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نُصَلِّيَ»⁴.

قال ابن عبد البر: "لأن الرسول أمر الذي ذبح قبله بالإعادة، وقد أمر الله عز وجل عباده بالتأسي بنبيّه، وحذرهم من مخالفته"⁵.

ج- قياس عدم جواز الذبح قبل الإمام بعد الجواز قبل الصلاة؛ لحديث أبي بريدة السابق، أنه ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ أمره أن يعيد، ولأنه ذبح قبل الإمام فأشبهه إذا ذبح قبل الصلاة⁶.

1- راه البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجدع، برقم: 5556، 101/7.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم: 5562، 103/7.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، برقم: 1961، 74/6.

4- رواه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، رقم 18533، 498/30. فلا محققا المسند شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

5- ابن عبد البر، الاستذكار، 147/15.

6- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 910/2.

والراجع في المسألة قول المالكية، وأن الضحية مرتبطة بأضحية الإمام، فتصح الضحية بعد صلاة العيد، وبعد نحر الإمام.

ولعل هذا الترجيح مستنده هو؛ كون الأضحية المذبوحة قبل الصلاة لا تجزئ صاحبها الذي ذكرنا في صحيح البخاري، أخرجه مسلم أيضاً من حديث جندب بن سفيان البجلي، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك رضي الله عنه «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»¹. فهذه الأحاديث المتفق عليها من جندب، والبراء، وأنس: نصوص صريحة في أن من ذبح أضحيته قبل صلاة الإمام صلاة العيد أنها لا تجزئه، وإن كان الإمام الأعظم هو إمام الصلاة فلا إشكال، وإن كان إمام الصلاة غيره، فالظاهر أن المعتبر إمام الصلاة؛ لأن ظاهر الأحاديث أنها يشترط لصحتها أن تكون بعد الصلاة. وظاهرها العموم سواء كان إمام الصلاة الإمام الأعظم أو غيره. والعلم عند الله تعالى².

1- راه البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم: 5241، 2114/5.

2- يُنظر: مُجَدُّ الأَمِين الشَّنْقِيطِي، أضواء البيان، 678/5.

ثالثاً- حكم ذبح الضحية ليلاً:

اختلف الفقهاء في حكم ذبح الأضحية ليالي أيام التشريق، ويشمل ذلك ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، عند القائلين بأن الذبح يكون يوم الأضحى ويومان بعده، ويضاف إلى ذلك ليلة الثالث عشر، عند القائلين بأن الذبح يكون يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده¹، وسبب اختلافهم وتفرّد المالكية في ذلك؛ الاشتراك الذي في اسم اليوم؛ وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليل، مثل قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: 65]. ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي؛ مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: 7]².

وفي المسألة قولان:

- 1- **القول الأول:** ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذبح الأضحية ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة³ والشافعي⁴، وهو إحدى الروايتين عن أحمد⁵.
- 2- **القول الثاني:** لا يجوز الذبح ليلاً، فإن فعل فليست أضحية، وبه قال الإمام مالك⁶.
- 3- **أدلة الفريق الأول:**

أ- قالوا: إن الليل زمن يصح فيه رمي الجمار فأشبهه النهار، فيصح فيه الذبح كالنهار.

ب- وبَيَّنَّ الإمام الشافعي لماذا كرهوا الذبح ليلاً فقال: وإنما كرهنا أن يضحي ليلاً على نحو ما كرهنا من الجذاذ بالليل؛ لأن الليل سكن، والنهار يُنْتَشَرُ فيه لطلب المعاش، فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا؛ لأن ذلك أجزل عن المتصدق، وأشبه أن لا يجد المتصدق في

1- اختلف الفقهاء في آخر زمن ذبح الأضحية، إلى متى يمتد؛ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى آخر يوم لذبح الأضحية هو: مغيب شمس يوم الثاني عشر؛ أي يوم العيد ويومان بعده، أما الشافعية فإن آخر يوم الذبح هو مغيب شمس يوم الثالث عشر، يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 710/1، والبايرتي، العناية، 513/9، والماوردي، الحاوي، 194/4، وابن قدامة، المغني، 386/13.

2- يُنظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 200/2.

3- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 316/6.

4- الرملي، نهاية المحتاج، 198/8.

5- الشريبي، معني المحتاج، 287/4.

6- الخطاب، مواهب الجليل، 244/3.

مكارم الأخلاق بُدأ من أن يتصدق على من حضره، للحياء ممن حضره من المساكين وغيرهم. مع أن الذي يلي الضحايا يليها بالنهار أخف عليه وأحرى أن لا يصيب نفسه بأذى، ولا يفسد من الضحية شيئاً¹.

4- أدلة الفريق الثاني:

أ- احتج المالكية بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بְهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 28].

قالوا: فذكر الأيام دون الليالي فالأيام هي وقت الذبح دون الليالي، وقالوا تخصيص الأيام يدل بمفهوم الخطاب عدم جواز الليالي.

قال الباجي معلقاً على هذا الاستدلال: "...وعندي أن التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب؛ وذلك أن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص، وطريق تعلق النحر والذبح بالأوقات الشرع لا طريق له غير ذلك، فإذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص لقوله تعالى ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28] ونحر النبي ﷺ وذبحه أضحيته نهاراً، علمنا جواز ذلك في النهار، ولم يجوز أن نعديه إلى الليل إلا بدليل وقد طلبنا².

ب- واستدلوا كذلك بما ورد عن الحسن البصري أنه قال: "هُجِيَ عَنْ جِذَادِ اللَّيْلِ وَحِصَادِ اللَّيْلِ وَالْأَضْحَى بِاللَّيْلِ"³.

الذي يظهر رجحان قول الجمهور بجواز ذبح الضحية ليلاً؛ لما يلي:

"إن لفظ الأيام في قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28] قد يتناول الليل

والنهار، كما في قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ سورة [هود: 65] وقال تعالى في

1- يُنظر: الشافعي، الأم، 2/222.

2- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 3/99.

3- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب التضحية في الليل من أيام منى، رقم: 19229، 19/347، وهو حديث مرسل، يُنظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 5/126.

قصة زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: 41]. وقال تعالى في موضع آخر: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: 10] والقصة قصة واحدة¹.

"والعرب قد تستعمل اليوم في الوقت مطلقاً؛ أي لا يختص بالنهار دون الليل، ولو سلّمنا أن اليوم في الآية يدل على النهار فقط، لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضم مفهوم الاسم، وهذا النوع من أنواع دليل الخطاب وهو أضعفها، وإن حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور لا يثبت، حيث إن فيه متروكاً، فلا يصلح دليلاً، وإن أثر الحسن البصري كما قال النووي: "مرسل أو موقوف"؛ وإن كراهة الذبح ليلاً كما علّله القائلون بما خشية أن يخطئ في الذبح، أو يؤذي نفسه غير موجودة في زماننا هذا، نظراً لوسائل الإضاءة المتوفرة ولا خوف².

1- حسام الدين عفانة، المفصل في أحكام الاضحية، ص 129.

2- المرجع نفسه، ص 129.

الخاتمة

بعد هذه المرحلة مع مفردات المذهب المالكي في الأضحية، أن التوقف مع أبرز النتائج التي خلصت إليها من خلال البحث، مرفقا بإياها ببعض الاقتراحات والتوصيات التي أرى أنها تزيد في خدمة موضوعه.

أولا- أهم النتائج:

1- إن انفراد أي مذهب من المذاهب بقول مخالف للمذاهب الأخرى ليس ضربا من الشذوذ الفقهي؛ وإنما له أسبابه التي تبرره.

2- أسباب الانفراد قد ترجع إلى الاختلاف في طريقة الترجيح بين الأدلة عند تعارضها، أو الاختلاف في مجالات التطبيق وتحقيق المناط، مما يختلف الأمر فيه باختلاف الفهم والتصور.

3- كتب المفردات قليلة جدا وقد فُقد معظمها، فإنك لا تكاد تجد كتابا مستقلا لمذهب من المذاهب باستثناء الحنابلة.

4- أغلب ما هو متاح اليوم في باب المفردات هي رسائل جامعية تعنى في مجملها بالفروع الفقهية عن طريق المقارنة والاستدلال.

5- المذهب المالكي مذهب مستقل متميز بمنهجه في الاستنباط، والاستدلال عن المذاهب الفقهية الأخرى، وهذه الاستقلالية ظاهرة في فروعه الفقهية.

6- بعد النظر في مجمل المسائل التي انفرد بها المالكية في باب الأضحية تبين ما يلي:

أ- مسألة الاشتراك في البقر والإبل ظاهر قول الجمهور هو الراجح، وأدلة المالكية، وإن كانت قوية إلا أن مذهبهم يعتبر مرجوحا.

ب- أفضلية الغنم عن غيرها في الأضحية تميز به المالكية، هو الأكمل، والأقرب لهدي النبي ﷺ.

ج- مسائل الذبح التي تفرد بها المالكية، لعل مذهب الجمهور أقوى؛ لقوة أدلتهم، وقربهم لتحقيق اليسر، ودفع الحرج على المضحى.

د- عدم جواز ذبح المضحى أضحيته ليلا، تفرد المالكية في ذلك جانب الصواب، والظاهر جواز الذبح في أي وقت: ليلا كان أو نهارا.

هـ- مسألة استنابة الكتابي في الذبح تحتاج إلى مزيد نظر، والعمل بقول الجمهور يعد مخرجا لمن يسكن في بلاد الكفر.

ثانياً- أبرز التوصيات:

1- الفقه المالكي مليء بالكنوز الفقهية، وهو بحاجة ماسة إلى جهود طلبة العلم للنهوض به وإخراجه في ثوب جديد بأسلوب بسيط يواكب طلبة الفقه عامة، وطلبة الجامعات المتخصصين.

2- إثراء علم مفردات المذهب بمزيد من الدراسات الفقهية.

3- الأضحية شعيرة، وهي ملة إبراهيم السمحة وسنة نبي المرسلين الميسرة؛ لذلك أوصي بتدريس أحكامها لعامة الناس، بالتجرد من التعصب المذهبي، وعدم التشديد عليهم بأقوال الخلاف فيها واسع ومعتبر.

4- أوصي كذلك الخطباء والمدرسين، أن يتأكدوا من وصف المسألة المعينة بالمفردة؛ فقد تبين أن مسألة وجوب الذبح فوق الجوزة ليست من مفردات المالكية فقد شاركهم فيها غيرهم.

5- المسائل التي تفرد بها المالكية قد لا تقتصر على ما ذكرت، ومن ذلك مسألة سن ثني البقر، لم يسعني الجهد لدراستها فأرجو أن يهتم بها.

وأخيراً، هذا ما وُفقت إلى كتابته، وما هُديت إلى تحريره، فما كان فيه من صواب فمن الله أولاً وآخراً، ثم من إعانة وتوجيه أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور عبد القادر مهاوات، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- أولا- فهرس الآيات القرآنية
- ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية
- ثالثا- فهرس الأبيات الشعرية
- رابعا- فهرس الأعلام المترجم لهم
- خامسا- قائمة المصادر والمراجع
- سادسا- فهرس المحتويات

أولاً- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْزَرًا	آل عمران	41	51
ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا	مريم	10	51
وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	المائدة	5	44
ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ	الأنعام	143	32
تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	هود	65	49
وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ	الحج	27	40
وَيَذِّكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ		28	50 - 49
ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ		32	31
وَأَلْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ		36	31- 23- 22
فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا		36	24
لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا		37	24
فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ		الصفات	107-102
وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ	107		32
سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ	الحاقة	7	49
فَدَ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	المتحنة	4	23
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ	الكوثر	2	25

ثانياً- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
33	أَعْلَاهَا ثَمْنَا
47	أَنَّ حَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ذَبَحَ
34	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ
32	أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ
41	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرْفٍ
34	أَنْهَرَ الدَّمَ بِمَا شِئَتْ
46	أَوَّلُ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا
32	إِنَّ أَحَبَّ الضَّحَايَا إِلَى اللَّهِ
38	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ الْإِحْسَانَ
33	خَيْرُ الْكَفَنِ الْخُلَّةُ
9	سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ
22	سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ
44	ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
45	لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ إِلَّا مُسْلِمٌ
47	لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نُصَلِّيَ
39-37-36	مَا أَنْهَرَ الدَّمَ
25	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ
38	مَا فَرَى الْأَوْدَجَ فَكُلُوا
31	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ
47	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ
31	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ

48-47	مَنْ دَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ
27	نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
28	هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي
25	وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ
46	وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

ثالثا- فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	صاحبه	البيت الشعري
12	مُجَّد بن علي المقدسي	فَإِنَّهُ أَعْنِي كَيْئًا قَدْ صَنَّفَا*** في مُفْرَدَاتِ أَحْمَدَ مُصَنَّفَا
		لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا هَذَا النَّمَطَ*** بل قصدوا الرد على إلكيا فقط
		وَاعْلَمْ بِأَنَّ صَحْبَنَا قَدْ صَنَّفُوا*** في المَفْرَدَاتِ جُمْلًا وَالْفُؤَا
		وَقَصْدُ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِيهَا*** وَكَانَ فِيمَا قَدْ عَنَّا سَفِيهَا
		وَعَالِبُ مَا قَالَ بِأَنَّهُ انْفِرَاد*** فَإِنَّهُ سَهُوٌ وَوَهْمٌ فَلْيُرَدِّ

رابعاً- فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	العَلَم
15	أبو يعلى
15	ابن الحنبلي
11	ابن جرير الطبري
28	ابن رشد الحفيد
29	ابن عبد البر
15	ابن عقيل
11	ابن قدامة الحنبلي
15	ابن المنّي
15	ابن هبيرة
12	إلكيا المهراس
28	الباجي
16	عبد المنعم الدمهوري
11	عبد الوهاب البغدادي
21	القاضي عياض
32	القرطبي
42	مُحَمَّد الأمين الشنقيطي
11	مُحَمَّد بن الحسن الشيباني
15	مُحَمَّد بن عبد القوي المقدسي
16	مُحَمَّد بن عبد الهادي

12	مُحَمَّد بن علي المقدسي
16	منصور البهوتي
29	النوي

خامسا- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
أولا- الكتب:
أ- القرآن الكريم وعلومه:
1- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ط10، دار الجيل الجديد، بيروت، 1413هـ.
2- في ظلال القرآن، السيد قطب، بدون رقم ط، دار الشرق، بدون بلد ولا تاريخ ط.
3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
4- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط5، دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، الرياض- بيروت، 1444هـ/2019م.
5- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ/1997م.
6- مجموعة من المؤلفين، موسوعة التفسير المأثور، ط1، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم، بيروت، 1439هـ/2017م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
6- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1995م.
7- أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون بلد ط، 1430هـ/2009م.
8- الألباني، صحيح سنن النسائي باختصار السند، ط1، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1409هـ/1988م.
9- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

10- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ط1، المكتبة السلفية، مصر، 1380هـ.
11- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم مُجَّد عطا، مُجَّد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
12- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم: ط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون بلد ولا تاريخ ط.
13- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
14- البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير و دار اليمامة، دمشق، 1414هـ/1993م.
15- البيهقي، السنن الكبرى، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1432هـ/2011م.
16- الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ/2003م.
17- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
18- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1997م.
19- اللجنة العلمية بجمعية مشكاة النبوة، الأربعون النبوية في الأضحى السنوية، 1444هـ.
20- مالك بن أنس، موطأ مالك، رواية يحيى، ت: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ/1985م.
21- مسلم، صحيح مسلم، ت: مُجَّد ذهني أفندي وإسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.
22- النسائي، سنن النسائي، مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي، صححها: جماعة، وقرئت على: حسن مُجَّد المسعودي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1348هـ/

1930م.
ج- الفقه الإسلامي:
- الحنفي:
23- أبو بكر الحداد، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، بدون بلد ط، 1322هـ.
24- ابن عابدين، حاشية رد المختار، على الدر المختار، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1386هـ/1966م.
25- ابن مودود الموصل، الاختيار لتعليل المختار، بدون ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
26- البابري، العناية شرح الهداية، مطبوع بمامش: «فتح القدير» للكامل ابن الهمام، ط1، بدون دار، ولا مكان ط، 1389هـ/1970م.
27- الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1314هـ.
28- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، مطبعة السعادة، مصر، بدون تاريخ ط.
29- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، شركة المطبوعات العلمية والجمالية، مصر، 1327هـ/1328هـ..
- المالكي:
30- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
31- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408هـ/1988م.
32- الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون بلد ط، 1412هـ/1999م.
33- الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر،

1317هـ.
34- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون بلد، ولا تاريخ ط.
35- الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. "شرح حدود ابن عرفة"، ط1، المكتبة العلمية، بدون بلد ط، 1350هـ.
36- الزبير بن صالح معتوق، مفردات المالكية في انحلال الرابطة الزوجية، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، إصدار شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2023م.
37- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، بدون رقم ط، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ ط.
38- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بدون بلد ط، 1420هـ/1999م.
39- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ ط.
40- القرافي، الذخيرة، ت: مُجَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
41- مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بدون بلد ط، 1415هـ/1994م.
- الشافعي:
42- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت: علي مُجَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بدون بلد ط، 1415هـ/1994م.
43- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 140هـ/1984م.
44- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون بلد، ولا تاريخ ط.
45- الشافعي، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1983م.
46- الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، بدون رقم ط، دار المعرفة للطباعة والنشر،

بيروت، بدون تاريخ ط.
47- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ/1999م.
48- النووي، المجموع شرح المذهب، بدون رقم ط، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344هـ/1347هـ.
- الحنبلي:
49- ابن النجار الفتوحى، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ت: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط5، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، 1429هـ/2008م.
50- ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م.
51- البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، ت: عبد الله بن محمد المطلق، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م.
52- شمس الدين ابن مفلح، والمرداوي، الفروع وتصحيح الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، 1424هـ/2003م.
53- عبد الله التركي، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بدون بلد ط، 1423هـ/2002م.
54- مجموعة من المؤلفين، المفردات في مذهب الحنابلة، ط1، تقديم: عبد الله بن سعد الرشيد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1438هـ/2017م.
- كتب في فقه الأضحية:
55- أبو الحسن السليماني، تنوير العينين بأحكام الاضاحي والعيدين، ط1، مكتبة الفرقان، عجمان، 1420هـ/2000م.
56- أبو عبد الله الحيايلى، أحكام الأضاحي، الأحكام الهادية للمضحي والأضحية على المذاهب الأربعة، بدون رقم، ولا دار، ولا بلد، ولا تاريخ ط.
57- حسام الدين عفانة، المفصل في أحكام الأضحية، بدون رقم ولا دار ولا بلد ط.

58- عبد الله بن الطاهر، أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي، مركز الإمام مالك، أكادير، المغرب، 1440هـ.
59- عبد الله بن الطاهر، أحكام الأضحية وفق المذهب المالكي، مركز الإمام مالك، أكادير، المغرب، 1440هـ.
60- عبد الله بن مُجَّد، الدليل الشافي لأحكام الأضحى، بدون رقم، ولا دار ط، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ ط.
61- مُجَّد أديب كامل، أحكام الأضحية والعقيقة والتذكية، أحكام فقهية صادرة عن المذهب الشافعي وبقية المذاهب الأخرى، بدون رقم، ولا دار، ولا بلد، ولا تاريخ ط.
62- موسى إسماعيل، أحكام الأضحية والعقيقة، بدون رقم ط، دار الإتقان للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون تاريخ ط.
63- وليد خالد الربيع، من أحكام الأضحية في الفقه الإسلامي، - دراسة مقارنة-، بدون رقم ط، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 1423هـ/ 2003م.
- كتب فقهية أخرى:
64- ابن حزم، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
65- ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1423هـ/ 2002م.
66- مُجَّد بن الحسن الجوهري، نوادر الفقهاء، ت: مُجَّد فضل عبد العزيز المراد، ط1، دار القلم، دمشق. الدار الشامية، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
67- مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 10، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، بدون تاريخ ط.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
68- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مُجَّد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1991م.

هـ - التاريخ والتراجم:
69- ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.
70- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1406هـ/1986م.
71- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: مُجَدِّد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ ط.
72- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون بلد ط، 1405هـ/1985م.
73- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون بلد ط، 2002م.
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
74- ابن سيده، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1417هـ/1996م.
75- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُجَدِّد هارون، دار الفكر، بدون بلد ط، 1399هـ/1997م.
76- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
77- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، بدون رقم ط، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1385هـ/1965م.
78- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
79- المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ت: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، ط1، مكتبه أسامه بن زيد، حلب، سوريا، 1399هـ/1997م.
ز- كتب ذات مواضيع متفرقة:
80- عبد الرزاق البدر، فقه الأسماء الحسنى، ط1، الدار العلمية للنشر والتجليد، المملكة

العربية السعودية، 1438هـ/2017م.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

81- إبراهيم أحمداي مُجَّد، انفرادات المذهب المالكي عن المشهور في المذاهب الثلاثة الأخرى
دكتوراه، إشراف: أحمد سليمان مُجَّد كرم، كلية الشريعة والقانون، جامعة في المعاملات، رسالة
أفريقيا العالمية، السودان، 2005م.

82- حسن مُجَّد الأمين، مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعازير، دراسة
مقارنة، رسالة دكتوراه، إشراف: رمضان حافظ عبد الرحمن، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية،
جامعة أم القرى، 1418هـ.

83- شمس الدين مُجَّد حامد التكنينة، مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية: دراسة
مقارنة، رسالة دكتوراه، إشراف: رمضان حافظ عبد الرحمن، جامعة أم القرى، 1416هـ، طبع
سنة 2016م.

84- عبد اللطيف بعجي، تفردات المالكية في باب النكاح، جمعا ودراسة، رسالة ماجستير،
إشراف: عبد القادر بن حرز الله، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر
باتنة، 2010م/1431هـ.

85- عبد المجيد الصلاحيين مفردات المذهب المالكي في العبادات-دراسة مقارنة-رسالة
دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة 1410هـ.

86- عيسى العتيبي، مفردات مذهب المالكية في الأطعمة والصيد والذبائح- دراسة مقارنة-
رسالة ماجستير، جامعة مُجَّد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.

ثالثا- مقالات وفتاوى إلكترونية:

87- أحمد الجوهري، الأضحية معان وأحكام، أخذ من موقع: الألوكة الشرعية يوم: 1-3-
2024م، في الساعة: 15:24، من الرابط: <https://www.alukah.net/sharia>

88- رشيد الداكر، من مقاصد الأضحية، أخذ من موقع: منار السلام، يوم: 1-3-
2024م، في الساعة: 13:30، من الرابط:

<https://islamanar.com/the-sacrifice>

89- الغرياني، الشرح الكبير على مختصر خليل، باب الضحايا، محاضرة مرئية، مُحمل يوم: 1-6-2024م، في الساعة: 15;13، من قناة: مؤسسة التنصح للدعوة والثقافة والإعلام، من الرابط: <https://youtu.be/m7QvvM5IEW0>.

سادسا- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
---	إهداء
---	شكر وتقدير
1	مقدمة
8	المطلب الأول: المفردات: تعريفها، وبعض المؤلفات فيها
9	الفرع الأول: تعريف المفردات
11	الفرع الثاني: بعض المؤلفات فيها
18	المطلب الثاني: تعريف الأضحية وبيان الحكمة من تشريعها
19	الفرع الأول: تعريف الأضحية
22	الفرع الثاني: بيان الحكمة من تشريعها
26	المطلب الثالث: مفردات الملكية في عين الأضحية وما يتعلق بصفة الذبح
27	الفرع الأول: مفردات الملكية في عين الأضحية
27	أولا- الاشتراك في البقر والإبل
31	ثانيا- ترتيب الأفضل في الأضحية
34	الفرع الثاني: مفردات الملكية فيما يتعلق بصفة الذبح
34	أولا- نحر ما يذبح من الضحايا وذبح ما ينحر منها
37	ثانيا: اشتراط قطع الودجين لحصول الذكاة

	المطلب الرابع:
40	مفردات الملكية فيما يتعلق بالمضحي ووقت التضحية
41	الفرع الأول: مفردات الملكية فيما يتعلق بالمضحي
41	أولا- مشروعية الأضحية في حق الحاج
44	ثانيا- نيابة الكتابي عن المضحي في الذبح
46	الفرع الثاني: مفردات الملكية فيما يتعلق بوقت التضحية
46	أولا- الذبح بعد ذبح الإمام
49	ثانيا- حكم ذبح الضحية ليلا
52	الخاتمة
52	أولا- أهم النتائج
53	ثانيا- أبرز التوصيات
54	الفهارس
55	أولا- فهرس الآيات القرآنية
56	ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية
58	ثالثا- فهرس الأبيات الشعرية
59	رابعا- فهرس الأعلام المترجم لهم
61	خامسا- قائمة المصادر والمراجع
70	سادسا- فهرس المحتويات
---	الملخص (عربي-إنجليزي)

ملخص

قد أخذ اختلاف العلماء في مسائل الفقه أشكالا متنوعة، ومن أهمها وأبرزها: أن يكون الخلاف بين الجمهور ومذهب من المذاهب الأربعة، وهو ما يسمى بالمفردات الفقهية، فاخترت أن أتحدث في هذا البحث عن باب من أبواب الفقه، وهو باب الأضحية، والمسائل التي تفرد بها المالكية فيها عن غيرهم من المذاهب الثلاثة، فسطرت خطة من مطلبين أفصحت فيهما عن المفردات من حيث تعريفها وتاريخ التأليف فيها، ثم الأضحية والحكمة من تشريعها؛ ثم خصصت مطلبين آخرين تطرقت فيهما إلى مسائل عدة؛ بعضها متعلق بعين الأضحية، وبعضها بصفة الذبح، وبعضها بالمضحى، وآخرها بوقت التضحية.

كانت خلاصة بحثي: أن تفرد المالكية ليس ضربا من الشذوذ الفقهي، وإنما هو خلاف مبني على أصول، وأدلة معتبرة، وأن ما تفردوا به في باب الأضحية ترجح قول الجمهور في بعضها.

الكلمات المفتاحية: المفردات؛ المالكية؛ الأضحية؛ الذبائح؛ وقت التضحية.

Abstract:

The differences between scholars on jurisprudential matters have taken various forms, and among the most important and prominent of these is the disagreement between the majority and one of the four schools of thought, which is called jurisprudential specifics. Therefore, I chose to discuss in this research a chapter of jurisprudence, which is the chapter on Udhiyah (sacrificial offering), and the issues in which the Maliki school is distinct from the other three schools. I outlined a plan in two sections where I clarified the specifics in terms of their definition and the history of their compilation, then the Udhiyah and the wisdom behind its legislation. I then dedicated two other sections to various issues; some related to the sacrificial animal itself, some to the manner of slaughter, some to the person performing the sacrifice, and last one to the time of sacrifice.

The conclusion of my research was that the distinctiveness of the Maliki school is not a form of jurisprudential anomaly, but rather a disagreement based on established principles and credible evidence, and that in some issues related to Udhiyah, the view of the majority is more favorable

Key words: Vocabulary; Al-Malikiyah; The sacrifice characterization; sacrifices; Time for sacrifice